

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ECU/3
13 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الاطراف

اكوادور

المحتويات

المفحة

٣ تصدير

الفصل

٤ الاول - اكوادور وحالة المرأة

١٦ الثاني - النظر في مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المنهجية التي تستخدمها اكوادور في إعداد التقرير وفقا للمادة
٦٠ ١٨ من الاتفاقية

٦٢ تعميم نص الاتفاقية في اكوادور

٦٣ توعية الناس في اكوادور بشأن الاتفاقية

تصدير

- ١ - هذا هو ثالث تقرير يقدم الى الامين العام لتتنظر فيه اللجنة بعد أن وقعت اكوادور وصدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - ويتكون التقرير من جزئين رئيسيين . يقدم الاول معلومات عن اكوادور وعن حالة المرأة ، بغرض تقييم الوضع فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في اطار شامل محدد ومتسلسل زمنيا وفي ظل أوضاع اجتماعية معينة .
- ٣ - ويقدم الجزء الثاني معلومات محددة فيما يخص المواد ١ الى ١٦ من الاتفاقية .
- ٤ - وقد أشار التقرير أيضا الى ما يلي :
- المنهجية التي تتبعها اكوادور في اعداد التقرير عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية ؛
- نشر الاتفاقية في اكوادور ؛
- توعية الجماهير بالاتفاقية .
- وأخيرا ترد احصاءات بشأن حالة المرأة على وجه التحديد في اكوادور ، بالتفصيل ، في وثيقة مرجعية .

الفصل الاول

اكوادور وحالة المرأة

١ - معلومات عامة عن اكوادور

٥ - تبلغ مساحة اكوادور ٦٧٠ ٢٦٠ كم^٢ ، بكثافة سكانية تبلغ ٤٠ نسمة لكل كم^٢ . (١) ويتميز البلد بتنوع مناطقه من النواحي الطبيعية والاقتصادية . وكذلك بتنوع سكانه وبسرعة خطى التحضر فيه اذ يقطن في المدن نصف السكان ، وبارتفاع معدل نموه السكاني البالغ ٢٦ في المائة ، وان كانت هذه النسبة أقل منها في العقود السابقة .

٦ - وفي عام ١٩٩٠ ، بلغ عدد سكان اكوادور ٦٠٨ ٦٢٢ ٩ نسمة . ويمثل القطاع الزراعي القاعدة الرئيسية لاقتصاد اكوادور . والى جانب هذا النشاط ، كان لقطاعات التعدين ، والعمليات النفطية ، والصناعة التحويلية ، والكهرباء ، والغاز ، والنقل ، والاتصالات ، والخدمات دور هام في اقتصاد البلد .

٧ - وتملك اكوادور الموارد البشرية والطبيعية اللازمة لتحقيق نمو اقتصادي مطرد . كما أن لديها ما يكفي من الموارد الزراعية والبحرية وكذلك من احتياطات النفط ، وان لم تكن الموارد النفطية مستغلة استغلالا كافيا .

٨ - وفي السنوات الاخيرة ، شهدت اكوادور زيادة سريعة في نسبة الالتحاق بالمدارس في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة ، وبذا تندرج "في عداد البلدان ذات أعلى مستويات التعليم بالمنطقة" . (٢) ومع ذلك ، لا تزال الحاجة تدعو الى مزيد من التغطية في النظامين الدارسين الفرعيين الرسمي وغير الرسمي ، ولا سيما في القرى المتفرقة النائية ذات الكثافة السكانية المنخفضة .

٢ - ملخص للأوضاع الراهنة في البلد

١-٢ الاطار الاجتماعي - الثقافي

(١) الاحصاء السكاني والسكني الرابع ، ١٩٨٢ . المعهد الوطني للاحصاء والتعداد . الامور المتعلقة بالسكان ٢ .

(٢) تطور التعليم في اكوادور : مشاكل وأوليات ، اليونسكو ، أيار/مايو

٩ - اكوادور من الأمم التي تتميز بتعدد الاثنيات والثقافات ؛ فساكن هذا البلد يتكونون من البيض والمخلطين والهنود والقبائل الأصلية والسود . ويقدر أن نحو مليونين من السكان الأصليين يعيشون في المناطق الأندية والامازونية والساحلية ؛ فتعيش في المنطقة الأندية قبائل الاواكويكر ، والكيثشوا امبابورا ، والسلاساكا ، والسراغورو ، والتساتشيللا ؛ وفي منطقة الامازون قبائل الكوفاني ، والسيونا ، والسيكوييا ، والهواوراني ، والشوار ، والالاما ، والانغا ؛ وفي المنطقة الساحلية قبائل التشاتشي .

١٠ - وينقسم سكان اكوادور ، شأنهم شأن جميع سكان بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ، الى فئات تسيطر على وسائل الانتاج وأخرى تعيش حياة حدية .

١١ - ويمكن ملاحظة ظاهرة التهميش في مجالات اشكالية شتى . والمشاكل الرئيسية هي الاسكان والاكتظاظ ، والمرض ونسبة الوفيات ، و التغذية والغذاء ، والعمل والتعليم .

الاسكان*

١٢ - توجد في البلد ١ ٥٧٦ ٤٠٠ وحدة سكنية ، يقع منها ٧٨٧ ٢٠٠ في المناطق الريفية . ويشمل المجموع الكلي للوحدات السكنية ١٤١ ٠٠٠ حجرة في بيوت توجر بالغرفة ، و ٢٠٣ ٧٠٠ كوخ بسطح منحدر و ١٦٣ ٦٠٠ من المزارع والمحلات الريفية الصغيرة ، و ٤٩ ٠٠٠ كوخ و ٣ ٠٠٠ نزل . ويمكن تقسيم هذا المجموع الكلي نفسه الى ٣٦١ ٥٧٠ وحدة سكنية تتكون من غرفة واحدة ، و ٥٢٩ ٩٣٠ وحدة مكونة من غرفتين ، و ٢٨٢ ٣٢٠ وحدة مكونة من ثلاث غرف ، مما يعني أن الراحة غير متوفرة الا في ٢٥ في المائة فقط من الوحدات السكنية .

الاكتظاظ

١٣ - يتزايد اكتظاظ المراكز الحضرية بالسكان ، مما يحولها الى مراكز مزدحمة تفتقر الى أسباب الراحة . فبعد أن تجاوزت الفئات الفقيرة الطاقة الاستيعابية للمدن ، غزت التلال والاحراج والمستنقعات الاستوائية والاراضي الزراعية التي تجري زراعتها . والاكتظاظ ليس بالطبع مجرد ظاهرة مقصورة على الأحياء الفقيرة أو الضواحي ، بل هو أيضا من علامات العيش الحدي في المناطق الريفية .

١٤ - ولا يملك سكان الحضر والريف امكانية الوصول الى المرافق الطبيعية أو المراكز

* الاحصاء السكاني والسكني الرابع ، ١٩٨٢ . المعهد الوطني للاحصاء والتعداد .

الصحة . ويفتقر نحو ٦٠ في المائة من هذه الفئات السكانية الى خدمات الرعاية الصحية .

١٥ - وفي عام ١٩٨٠ ، كان هناك ٢٢١ وحدة للرعاية الصحية لخدمة أكثر من مليونين من السكان المحرومين . وبعبارة أخرى ، كان على كل وحدة أن تخدم ٣ ٥٠٠ شخص ، الامر الذي يوضح عدم كفاية التغطية .

١٦ - وتشير الارقام الرسمية الى وجود ١٥ ٤٠٠ سرير في المستشفيات أي بمعدل سرير واحد لكل ٦٠٠ شخص . ويتبين من السجلات أيضا أن نسبة ٩٠ في المائة من مجموع الممرضات تعمل في المناطق الحضرية ، بينما تعمل نسبة ١٠ في المائة بالكاد منهن في المناطق الريفية .

١٧ - ويتخذ منحني نسبة الوفيات في اكوادور شكل الحرف اللاتيني "U" ، فيبدأ من نسبة مرتفعة عند الميلاد لينحدر بسرعة بعد السنة الاولى من العمر حتى يصل الى أدنى مستوى في الفئة العمرية من ١٠ الى ٤٠ سنة ، قبل أن يرتفع مرة أخرى ببطء حتى ٥٤ سنة ، ثم يزداد بشكل مفاجئ وسريع ابتداء من هذا العمر فما فوق .

١٨ - وتعرض فئة السكان في سن الطفولة ، التي تتألف من الاطفال حتى الخامسة من عمرهم ، كما تتعرض النساء ما بين ١٥ و ٤٩ سنة من العمر لأشد المخاطر ، اذ تمثل حالات الوفاة في صفوف الاطفال حتى الخامسة من العمر ٤٥ في المائة من مجموع الوفيات ، وتلقى قرابة ٥٠٠ أم نحبها كل عام لاسباب تتعلق بالحمل والولادة ومضاعفات ما بعد الوضع . وتصل نسبة وفيات الاطفال في مدينتي كويتو وغاواياكيل الى ٦٧ حالة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي ، بينما يرتفع هذا المؤشر في المناطق المحرومة الى ١٢٢ حالة في كل ١ ٠٠٠ .

١٩ - وتعزى أسباب وفيات الاطفال في المقام الاول الى أمراض المعدة والأمعاء وأمراض الشعب الهوائية والسعال الديكي والحصبة والتيتانوس .

٢٠ - ونسبة الوفيات بوجه عام ليست مجرد مسألة بيولوجية ، وانما هي أيضا ظاهرة اقتصادية - اجتماعية تعزى الى الافتقار الى ما يكفي من الغذاء والطب الوقائي والعلاج الطبي في الوقت المناسب والرعاية أثناء الحمل وعند الوضع وبعده ، والافتقار الى الموارد اللازمة لتجهيز المساكن بالمرافق الأساسية .

٢١ - أما الاسباب الرئيسية للمرض ودخول المستشفيات والمراكز الصحية فهي الأمراض المعدية والأمراض المعوية ، وأمراض الدورة الدموية ، والبدن ، والملاريا ، والنزلات الشعبية ، والفتاق ، والالتهاب الرئوي ، والأورام ، والالتهابات الناتجة عن الولادة ، والاصابات .

التغذية والحالة الغذائية

٢٢ - يعد سوء التغذية من المشاكل الخطيرة في اكوادور . وتقدر دراسات خاصة أجريت في هذا الشأن أن نحو ١ ٥٠٠ ٠٠٠ مواطن اكوادوري يتألفون من الاطفال دون الخامسة من العمر ومن الحوامل والأمهات المرضعات - يعانون من أحد أشكال سوء التغذية الناجم عن عدم كفاية الغذاء .

٢٣ - وإذا ما أضيف الى هذه الفئة الاطفال في سن المدرسة وغيرهم من الكبار الذين يعانون من سوء التغذية لأصبح الرقم مخيفاً . وتبين الدراسات أن "٤٠ في المائة من أطفال المدارس يعانون من سوء التغذية ، كما يعاني ٤٥ في المائة من سكان المناطق الاستوائية من الأنيميا" . وغني عن البيان أن حالات سوء التغذية تنتشر بوجه خاص بين الفقراء . ولا جدال أيضاً في أن توافر المزيد من المواد الغذائية بأسعار رخيصة واتاحة فرص لزيادة الدخل والحصول على أجور أنسب سيؤديان الى خفض مستويات سوء التغذية .

٢٤ - وما من شك في أن نمو السكان والتنمية يتصلان اتصالاً مباشراً بإنتاج الغذاء والطلب عليه ، وبالتالي بالتغذية السليمة للسكان أو بسوء تغذيتهم في أي منطقة أو مقاطعة أو ناحية أو مجتمع محلي . ولكن لئن كان صحيحاً حقاً أنه لابد من انتاج المزيد من الاغذية لمكافحة الجوع الذي تعانيه الفئات الشديدة الفقر ، فإن هذه المشكلة لن تحل ما لم توفر للأسر التي تعاني سوء التغذية فرصة كسب دخل يفي باحتياجاتها من الغذاء .

حالة العمال

٢٥ - تقترن المشاكل الديموغرافية والتعليمية بظاهرة اجتماعية هي العمالة الناقصة والبطالة . وانعدام المهارة والبطالة في صفوف القوى البشرية علامة من علامات التهميش .

٢٦ - وفي عام ١٩٨٢ ، كان تعداد سكان اكوادور ٨ ٠٦٠ ٠٠٠ نسمة ، منهم ٢٨٥ ٠٠٠ ٤ شخص قادر على العمل يمثلون ٥١ في المائة من مجموع السكان ، لكن عدد السكان النشطين اقتصادياً لم يكن يتجاوز ٢ ٣٤٦ ٠٠٠ شخص .

٢٧ - ويعكس وجود ٨٠٠ ٠٠٠ شخص بلا عمل أو في عمالة ناقصة خطورة الوضع الاجتماعي والاقتصادي . وهذا يعني ، بعبارة أخرى ، أن شخصاً بين كل ثلاثة أشخاص يتكون منهم السكان النشطون اقتصادياً كان بلا عمل أو في عمالة ناقصة . وقد اختلفت الأرقام المطلقة لكن النسبة بقيت فعلياً دون تغيير .

٢٨ - وتؤكد الدراسات الاستقصائية أن القوة العاملة في اكوادور تتركز في الزراعة ، والاشغال العامة ، والخدمات ، والصناعات الحرفية والصناعات الصغيرة ، وتقوم بهذه الاعمال ، في معظم الحالات ، شرائح من السكان يطلق عليها اسم الطبقة العاملة .

٢٩ - وعلى الرغم من أن جميع هؤلاء العمال يواجهون مشاكل واحدة ، فان هناك اختلافات في مستويات المعيشة وفي أساليب المعيشة ومستويات الدخل . فالبعض منهم لا يتقاضى الحد الأدنى من الأجور أو أجورا اضافية أو مكافآت ، كما لا يتمتعون باجازات مدفوعة الاجر أو بغيرها من الحوافز .

٣٠ - وتتأثر حالة العامل الزراعي ، بوجه خاص ، بوجود الحيازات الكبيرة .

٣١ - وتحديث العمل الزراعي ، عن طريق الاخذ بالأساليب التي تقلل الحاجة الى استخدام الايدي العاملة ، هو الاتجاه العام السائد في معظم المزارع الكبيرة ، الامر الذي يضعف علاقات العمل التقليدية ويحول الريف تدريجيا الى مجرد اراض زراعية مجاورة لا تفي باحتياجات العامل الزراعي العادي وأسرته .

٣٢ - وفيما يتعلق بظروف العمال في المدن والقرى بوجه عام ، يضطر النساء والأطفال نتيجة للأجور المجحفة التي تصل بالكاد الى مستوى الكفاف ، الى المشاركة الفعلية في اعادة الأسرة ، فيعملون في مزارع سمك الروبيان وفي تعبئة الموز ، وكبائعين جائلين وخدم في المنازل ، وذلك على حساب التزاماتهم ومصالحهم الحقيقية .

٣٣ - والبيئة الاجتماعية الموضحة أعلاه تستدعي ، اذا ما أريد تلبية الضرورات الأساسية لهؤلاء السكان المحرومين ورفع مستوى معيشتهم ، اتباع سياسة اجتماعية وفقا للمبادئ العامة التالية :

(أ) يجب أن يستند السعي الى ايجاد حلول للمشاكل التي يواجهها المجتمع الاكوادوري الى نهج متكامل مشترك بين القطاعات والمؤسسات ؛

(ب) يجب أن تولى الحكومة الاهتمام على سبيل الاولوية للسياسات الاجتماعية وللرعاية الاجتماعية ، وخاصة ما يستهدف منها أشد القطاعات المحرومة تأثرا بالازمات . وفي هذا السياق ، يتعين وجود التزام حقيقي واتخاذ تدابير عاجلة لحل مشاكل النساء والشباب بغية انقاذ الأجيال المهدد بقاؤها .

(ج) لن يمكن التغلب على تخلف البلد وعلى تبعيته الاقتصادية ما لم توجد طريقة تحقق التوازن بين علاقات القوى الداخلية والخارجية .

٢-٢ البيئة الاقتصادية^(٣)

٣٤ - تمر اكوادور حاليا ، وهي دولة متخلفة النمو ذات اقتصاد رأسمالي معتمد على الغير ، بوحدة من أشد الازمات الاقتصادية - الاجتماعية في تاريخها ؛ فقد قفزت نسبة التضخم من ٢٧٣ في المائة في عام ١٩٨٦ الى ٥٥ في المائة في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ووصل الدين الخارجي الى ١٠ ٥٣٦ مليون دولار .

٣٥ - ولئن كان العديد من أسباب الازمة ناجما عن الانكماش الاقتصادي الدولي ، فمما لا شك فيه أيضا أنها ناجمة عن فشل النمط الانمائي الحالي الذي أعطى أهمية نسبية متزايدة لقطاع التجارة الخارجية ، من خلال الصادرات النفطية واعتماده المفرط على رأس المال الاجنبي . وقد شهدت العقود الأخيرة انهيار الآمال المعقودة على عملية التصنيع من حيث إنهاء اعتماد الاقتصاد الاكوادوري التقليدي على القطاع الخارجي ، وتنويع نظام الانتاج ، والنهوض بالوضع الداخلية بغية تكوين الثروة وتحسين ميزان المدفوعات .

٣٦ - وهناك تشوهات خطيرة في عملية التصنيع التي ، بسبب احتياجاتها الى المواد الخام والسلع الوسيطة ورأس المال المستورد ، تستهلك من العملات الأجنبية أكثر مما تولده من وفورات وتشجع على استخدام تكنولوجيا تفتقد في الأيدي العاملة بحيث أدت ، بالإضافة الى الحيلولة دون تخفيض معدلات العمالة الناقصة الحالية ، الى سد الطريق أمام أي تقدم نحو التكامل مع سائر قطاعات الاقتصاد ، ولا سيما القطاع الزراعي .

٣٧ - وعلى الرغم من التغيرات الداخلية التي طرأت على القطاع الزراعي في العقود الماضية ، سجل هذا القطاع ، الذي يولد عادة العملات الأجنبية من خلال الانتاج الأولي الذي يتم تصديره ، أدنى معدلات النمو القطاعي ، وانخفاضا في الانتاجية ، وسوء استخدام للأرض ، وارتفاعا في مستوى العمالة الناقصة .

٣٨ - وقد أدى الاتجار بالنفط الى تحقيق قفزة كبيرة في قيمة الصادرات في السبعينات ، فقد ارتفعت هذه القيمة ما بين عام ١٩٧٢ و ١٩٧٩ الى أكثر من ستة أمثالها (نحو ٢١ ١٥١ مليون دولار أمريكي) . وانعكس هذا الوضع الايجابي في القطاع الخارجي من الاقتصاد في شكل زيادة في الطاقة الصناعية القائمة وقيام الدولة بتنفيذ مشاريع عامة كبيرة أمكن بفضلها القضاء على عدد من المشاكل الهيكلية ، وكان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة الى عجز في ميزان المدفوعات .

(٣) اكوادور : مبادئ توجيهية لاستراتيجية انمائية . الأمين العام للتخطيط ، CONADE ، ١٩٨٤ .

٣٩ - ثم أخذت حالة المدفوعات الخارجية تزداد سوءا مع انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية . غير أنه أمكن في السنوات الأخيرة ، باستخدام القروض الخارجية ، الحفاظ على مستوى موات في المدفوعات ، ولكن على حساب زيادة مبالغ العجز وتمريضها الى المستقبل بمستويات لم يسبق لهذا البلد أن عرف مثلها .

٤٠ - ويواجه البلد منذ عام ١٩٨٢ وضعا عسيرا ناجما عن ايقاف القروض التي سبق التعاقد عليها بشروط غير مواتية . وينعكس هذا الوضع في شكل عجز في الحسابات الجارية ارتفع من ٦١٤ مليون دولار الى ١٠٦٤ مليون دولار في عام ١٩٨٢ ، وانخفاض حاد في الاحتياطيات النقدية الدولية ، فقد هبطت هذه الاحتياطيات من ٨٥٨ مليون دولار في عام ١٩٨٠ الى ١٥١ مليون في نهاية عام ١٩٨٣ .

٤١ - ومن الواضح أن القيود التي فرضت على الائتمانات ، بسبب استمرار الانخفاض في معدل النمو الاقتصادي ، أدت الى نشوء أزمة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . وقد تفاقمت هذه الازمة هذه الازمة في عام ١٩٨٣ نتيجة للكوارث التي نجمت عن قسوة الشتاء وأتلفت الانتاج الزراعي في كل مكان .

٤٢ - وكى تتغلب الحكومة الحالية على هذه الازمة التي ورثتها ، لجأت الى تدابير خاصة ، كتخفيض قيمة العملة ، وفرض قيود على الاستيراد ، والتكشف في اعادة تمويل الدين الخارجي .

٤٣ - وأدى نمو صادرات النفط ، وسمك الروبيان ، والموز ، والكافو ، بالإضافة الى بعض التدابير التي اتخذت الى تحسن الميزان التجاري وانتعاش اقتصادي ملحوظ حتى عام ١٩٨٦ . ولكن أصيب هذا النمو لسوء الحظ بعد ذلك بنكسة حادة على أثر الكارثة الطبيعية التي حلت بالبلد في آذار/مارس ١٩٨٧ ، فأحدثت ضمن عواقب أخرى ، شللا في الصادرات النفطية واستلزمت حشد الجهود والتعاون بين قوة الدفاع المدني وجميع قوى البلد المجتمعية والاقتصادية لمعالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المنكوبة .

٤٤ - فضلا عن ذلك ، أدى التردى الاقتصادي في السنوات القليلة الأخيرة الى انخفاض حاد في القدرة على توفير وظائف جديدة فزاد ذلك من ارتفاع أرقام البطالة والعمالة الناقصة اللتين تعدان من الملامح البارزة لهذا العقد .

٤٥ - كذلك أدى البحث عن سبل لتسديد ديون البلد الخارجية الى ارتفاع معدل التضخم مما كانت له انعكاسات على أشد الأسر فقرا . وهذا الوضع ، مقترنا بصعوبة توليد فرص العمل ، يهدد بحدوث تدهور شديد في المستويات المعيشية لقطاعات كبيرة من السكان .

٤٦ - وتكشف الحقائق الموجز بيانها أعلاه عما ينتظر البلد في السنوات القليلة

القادمة من أوضاع حرجية ، فضلا عن أن ندرة الموارد الاقتصادية التي تعد من المشاكل الأساسية الملازمة لاقتصاد هذا البلد تنذر بتقليص الموارد الحكومية اللازمة للاستثمار ، ولاسيما في القطاع الاجتماعي .

٤٧ - وأشد الفئات تضررا من هذه الظروف هي فئة النساء والشباب ، ولاسيما في المناطق الهامشية ، لأنها تهدد فرص بقائهم وتطورهم .

حالة المرأة في اکوادور

١- الاحصاءات السكانية

٤٨ - أُجري في عام ١٩٨٢ تعداد السكان الرابع وتعداد المساكن الثالث ، وهما يكشفان عما حدث منذ عام ١٩٧٤ من تغيرات في الهيكل السكاني والاقتصادي والاجتماعي للبلد .

٤٩ - وكان عدد سكان اكوادور في عام ١٩٨٢ يبلغ ٧١٢ ٠٦٠ ٨ نسمة ، ٣٤ ٠٢١ ٤ من الذكور يمثلون ٤٩٩ في المائة من المجموع ، و ٦٧٨ ٠٣٩ ٤ من الاناث يمثلن ٥٠١ في المائة .

١-١ السكان الاناث

٥٠ - ازداد مجموع عدد سكان البلد ما بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٨٢ بنسبة ١٥٢ في المائة ، أي أنه ارتفع على مدى فترة من ٣٢ سنة من ٣ ١٠٠ ٠٠٠ نسمة الى ٧١٢ ٠٦٠ ٨ نسمة .

٥١ - وارتفع عدد السكان الاناث من ١ ٦٠٠ ٠٠٠ في عام ١٩٥٠ الى ٦٧٨ ٠٣٩ ٤ في عام ١٩٨٢ ، أي بزيادة نسبتها ١٥٠ في المائة .

٥٢ - وتجدر الإشارة الى أن الاناث يكمن يمثلن دائما نصف سكان اكوادور .

١-١-١ توازن أعداد الجنسين من السكان على الصعيد الوطني

٥٣ - لدى مقارنة النسب في الفئات العمرية ، يمكن ملاحظة بعض الاختلافات . ففي الفئة العمرية دون سن الرابعة عشرة ، يزيد عدد الذكور على عدد الاناث لأن نسبة المواليد الذكور أعلى . أما في سن الرابعة عشرة فما بعدها ، فان عدد الاناث يفوق عدد الذكور لأن نسب الوفيات بين الذكور أعلى ، وهذه الظاهرة تزداد بروزا في الأعمار المتقدمة .

٥٤ - وابتداء من سن الستين فما بعدها ، يتناقص عدد الذكور تناقصا ملحوظا . ففي

عام ١٩٥٠ ، كان هناك ٧٣٨ من الذكور مقابل كل ١٠٠ أنثى . أما في عام ١٩٨٢ ، فكانت هذه النسبة ٨٤٥ ذكرا مقابل كل ١٠٠ أنثى

٥٥ - أما عن السكان ككل ، فإن عدد الذكور كان دائما أقل من عدد الاناث .

٢-١-١ السكان الاناث حسب الفئة العمرية

٥٦ - من السمات المميزة للسكان في اكوادور أن معظمهم من الشباب . وفيما يتعلق بالسكان الاناث ، تمثل الاناث في سن الانجاب (أي ما بين ١٥ و ٤٩ سنة) نسبة ٢٣٨ من مجموع سكان البلد (الذكور والاناث) ، وهذه النسبة تمثل في المجموع ٥٦٥ ٩١٤ أنثى .

٣-١-١ السكان الاناث حسب المناطق

المناطق الحضرية

٥٧ - في عام ١٩٥٠ ، كان يعيش في المناطق الحضرية ٤٦٢ ٤٧٩ امرأة . وبحلول عام ١٩٨٢ ، ارتفع عدد الاناث الحضريات الى ٦٧٨ ٠٣٩ ٢ ، أي بزيادة نسبتها ٣٢٥ في المائة على مدى الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٢ ، أي بمعدل نمو سنوي قدره ٤٥ في المائة .

المناطق الريفية

٥٨ - في عام ١٩٥٠ ، كان عدد الاناث المسجلات المقيمات في المناطق الريفية ٤٩٢ ١٢٨ ١ امرأة . وبحلول عام ١٩٨٢ ، ارتفع هذا الرقم ليصل الى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ ، أي بمعدل نمو سنوي قدره ١٨ في المائة .

٥٩ - وكانت الزيادة المسجلة في المناطق الريفية في الفترة قيد البحث ٧٧ في المائة فقط مقابل ٣٢٥ في المائة في المناطق الحضرية ، وهذا مؤشر واضح على سرعة تحضر سكان اكوادور ، الناشء بصفة رئيسية عن هجرة السكان من الريف الى المدن ، والاناث منهم أساسا . وينعكس هذا الاتجاه أيضا في نسبة الاناث الى الذكور حسب المنطقة : ففي المناطق الريفية ، يوجد ٤٩ أنثى بين كل ١٠٠ من السكان مقابل ٥٢ امرأة بين كل ١٠٠ من السكان في المناطق الحضرية .

٢-٢ وفيات الرضع حسب الجنس

٦٠ - في الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٢ ، كان المتوسط السنوي لوفيات الرضع دون السنة الاولى من العمر ١٣٩٥ وفاة بين كل ألف من المولودين أحياء .

٦١ - وفي نفس الفترة ، كان عدد وفيات الرضع من الاناث ١٢٨١ بين كل ألف مقابل ١٥٠٥ من الذكور . وفي الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٥ ، انخفض معدل وفيات الرضع انخفاضا حادا ، لكن الوفيات بين الاطفال الذكور بلغت ١٠٥ بين كل ألف ، مقابل ٨٦٢ بين كل ألف من الاناث .

٦٢ - واستمر هبوط معدل الوفيات بين الرضع والامهات في البلد على مدى السنوات الخمس ١٩٨٠ - ١٩٨٥ .

٣- العمر المتوقع للاناث عند الولادة

٦٣ - في عام ١٩٥٠ ، كان متوسط العمر المتوقع للاناث عند الولادة في اكوادور ٤٨ سنة . وبحلول عام ١٩٨٢ ، ارتفع الى ٦٦ سنة ، أي ما يماثل تقريبا متوسط هذا العمر في أمريكا اللاتينية ، وهو ٦٦٣ سنة .

٤- الخصوبة

١-٤ المعدل الكلي للخصوبة

٦٤ - خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٥ ، كان معدل الانجاب الكلي ٦ر٩ طفلا لكل امرأة . أما في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ فكان هذا المعدل خمسة أطفال لكل امرأة .

٢-٤ المعدل الكلي للانجاب

٦٥ - في عام ١٩٨٥ ، كان معدل الانجاب الاجمالي في اكوادور ٢ر٤ طفلا لكل أم في نهاية دورة الانجاب ، وهو رقم مرتفع اذا قورن بمثيله في سائر البلدان النامية (٢) وأعلى منه كثيرا في البلدان المتقدمة النمو التي بلغ فيها الرقم المسجل طفلا واحدا لكل أم خلال الفترة بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٥ .

٥- التعليم

١-٥ معرفة الاناث للقراءة والكتابة

٦٦ - يتقدم البلد في مجال التدريب على القراءة والكتابة ، وإن كان يمكن ملاحظة بعض الاختلافات عند توزيع الارقام حسب الجنس .

٦٧ - فقد حدث انخفاض ملحوظ في عدد الذكور الاميين ، بينما كان هذا الانخفاض طفيفا بين الاناث . ففي عام ١٩٦٢ ، مثلا ، كان عدد الاميين الاجمالي على نطاق البلد ٣٠ ٩١٨

أميا ، بينهم ٥٢٠ ٠٧٢ أنثى . وبحلول عام ١٩٨٢ ، انخفض العدد الاجمالي للاميين الى ٥٣٤ ٨٤٤ أميا ، بينهم ٥٦٥ ٥٠١ أنثى . وهذا يعني أن عدد الاناث الاميات انخفض بمقدار ١٨ ٥٠٧ فقط على مدى ٢٠ عاما .

٦٨ - ويكشف القطاع الريفي عن حالة تهميش دائمة تمس المرأة خصوصا في تلك المناطق ، لان هذا القطاع يضم عموما أشد السكان فقرا .

٦٩ - وفي عام ١٩٨٢ ، كان العدد الاجمالي للاميين في المناطق الحضرية ٨١٤ ١٦٦ أميا بينهم ٧٩٣ ١٠٩ امرأة .

٧٠ - وفي عام ١٩٨٢ ، كان عدد الاميين الاجمالي في المناطق الريفية ٦٧٧ ٧٢٠ منهم ٣٩١ ٧٧٢ أنثى . وبعبارة أخرى ، فان سبعة من كل ١٠٠ فتاة فوق سن العاشرة في المناطق الحضرية لا تستطيع القراءة أو الكتابة .

٧١ - أما في المناطق الريفية فشمة ٢٩ أنثى أمية بين كل ١٠٠ من الاناث .

٢-٥ التعليم والخصوبة

٧٢ - لمستوى التعليم الذي تحضله المرأة صلة مباشرة بالخصوبة أثناء الزواج .

٧٣ - ففي عام ١٩٨٥ ، كانت الامهات اللاتي لم يحصلن على أي تعليم ينجبن في المتوسط ٨٦ طفلا . أما النساء اللاتي لم يكملن تعليمهن الابتدائي فكان متوسط انجابهن ٧٩ ٧ طفلا ، والنساء اللاتي أكملن تعليمهن الابتدائي ٦ ٨ طفلا . وكان متوسط انجاب الامهات اللاتي لم يكملن تعليمهن الثانوي ٣ ٨ طفلا واللاتي أكملن التعليم الثانوي أو ما فوقه ٣ أطفال .

٧٤ - وهكذا يتضح وجود علاقة عكسية بين مستوى التعليم وعدد الاطفال .

٦- عدد الاناث الناشطات اقتصاديا

٧٥ - في عام ١٩٦٢ ، بلغ مجموع السكان الناشطين اقتصاديا ٤٤٣ ٠٠٠ بينهم ٢٣٥ ٠٠٠ امرأة ، أو ما نسبته ١٦٣ في المائة .

٧٦ - وفي عام ١٩٨٢ ، كان عدد الناشطين اقتصاديا على الصعيد الوطني ٣ ٤٦ ٠٠٠ شخصا ، منهم ٤٨٤ ٠٠٠ امرأة ، أو ٢٠٦ في المائة من المجموع .

٧٧ - وتبين هذه الأرقام أن النساء بدأن الاندماج تدريجيا في قطاعات البلد

الانتاجية ، والفئة العمرية الأعلى تمثيلا في هذا الشأن هي النساء ما بين ٢٠ و ٣٤ سنة من عمرهن .

٧- المشاركة في الانتخابات

٧٨ - بالرغم من أن القانون ينص على المساواة بين الرجال والنساء في حق المشاركة في الحياة السياسية ، كناخبين أو كمرشحين ، فإن النساء ما زلن يمثلن الاقلية في هذا الميدان ، وخاصة كمرشحات ، نتيجة للمناخ الاجتماعي والايديولوجي السائد في البلد .

٧٩ - ففي عام ١٩٨٤ ، كانت نسبة النساء المرشحات ٩٠.٦ في المائة ، أما نسبة الفائزات في الانتخابات فبلغت بالكاد ٢.٥ في المائة .

٨٠ - وفي عام ١٩٨٨ ، ارتفعت تلك النسبة الى ١٦.٥ في المائة ، بينما لم تتجاوز نسبة الفائزات ٦.٩٨ في المائة ، مما يدل على وجود اتجاه نحو ترشيح النساء لشغل مناصب ثانوية أو مساعدة .

٨- وجود المرأة في المناصب الادارية

٨١ - ان انجازات المرأة في اكوادور في هذا المجال أيضا متقطعة ، وإن كان يتم احراز تقدم تدريجي في هذا الشأن .

٨٢ - ففي عام ١٩٦٩ ، أُسند منصب نائب وزير التعليم الى امرأة . وفي عام ١٩٧٩ ، جرى تعيين امرأتين في منصبتين هامتين : الاولى وزيرة للرعاية الاجتماعية والآخرى نائبة لوزير الموارد الطبيعية .

٨٣ - وفي عام ١٩٨٤ ، كانت النساء يشغلن ٢٠ في المائة من المناصب في المستوى التنفيذي ، لكن هذه النسبة لم تتجاوز ٣.٧ في المائة من مناصب الادارة العليا .

٨٤ - وهذه البيانات تدعم استنتاجا مؤداه أن المجتمع الذي نعيش فيه لا يكفل للمرأة فرصا مساوية لدخول جميع ميادين النشاط العام ، بل وأقل منها ما يكفله لها من فرص لتولي مناصب الادارة .

٨٥ - ومهمة تثقيف المجتمع هي مسؤولية جميع المؤسسات والأشخاص ، رجالا ونساء على السواء ، انطلاقا من حاجة الأمة الى تغيير اجتماعي عاجل والتزاما بتحقيق هذا التغيير . فالانفتاح الديمقراطي ومشاركة كل القطاعات الاجتماعية في توزيع الثروة هما حق يجب على جميع الاكوادوريين ، وخصوصا النساء ، أن يدافعوا عنه .

الفصل الثاني

النظر في مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

٨٦ - نستخلص من تعريف التمييز في هذه المادة أن التمييز ضد المرأة ، على أساس الجنس ، يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال مختلفة يتنافى كل منها مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، وهي التفرقة والاستبعاد والتقييد لأسباب تتعلق بالجنس في أي مجال من المجالات ، السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية وغيرها .

٨٧ - ويبين هذا التعريف طائفة الأنواع الممكنة من السلوك التمييزي ، منها الحكومات والنساء الى الأشكال المقنعة من التمييز التي يمكن أن تحدث ولا يسهل كشفها .

٨٨ - وتنص المادة ١٩ من دستور اكوادور على ما يلي : "لكل شخص أن يتمتع بحرمة حياته وسلامته الشخصية وحقه في النمو المادي والمعنوي التام ، مع حظر التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة غير الانسانية أو الحاطة من الكرامة" . وفيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأي وحقوق الشرف والسمعة الطيبة ، يكرس الدستور المساواة أمام القانون بجلاء شديد فيقرر أن : "المرأة ، أيا كانت حالتها المدنية ، مساوية للرجل في الحقوق والفرص ، في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والأسرية" .

٨٩ - ويقرر الدستور فضلا عن ذلك بأنه "لا يجوز لأي شخص ، أيا كانت صلاحياته أو سلطاته ، تغيير هذه الضمانات الدستورية" ، لأن الدستور هو الميثاق الأساسي لدولة اكوادور وتخضع له جميع القوانين الوطنية .

٩٠ - وهذا التعريف للتمييز يتناول الافعال المقصود بها في حد ذاتها التمييز ضد المرأة وكذلك أي عملية ترتب آثارا تمييزية ، وتقع كلتا هاتين الحالتين في نطاق أحكام الدستور .

٩١ - وعلى الرغم من حماية الدستور لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، فلا تزال توجد في اكوادور قوانين تمييزية مدونة ، والأهم من ذلك أن التمييز ضد المرأة وتبعيتها يشكلان ، في الواقع ، جزءا مما يسمى "النظام الأبوي" ، وهو نظام يقوم على اضطهاد الرجل للمرأة اجتماعيا أو أسريا أو سياسيا أو أيديولوجيا وظل قائما على مدى التاريخ تكرسه العادات والتقاليد ، والقانون العرفي والوضعي ، واللغة والتعليم .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

٩٢ - تبين أحكام هذه المادة مفاهيم التمييز التشريعي والتمييز الواقعي الذي يحدث

في الحياة اليومية في شكل فعل أو تقصير ، وتشدد هذه المادة على واجب الدول الأطراف في الاتفاقية في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذين النوعين من التمييز ، وتشير الى ما ينبغي اتخاذه من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير والى ما ينبغي للحكومة والمؤسسات الأخرى توفيره من حماية للمرأة .

٩٣ - ومن الناحية القانونية ، ينبغي التأكيد على أن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات أمر مسلم به في الدستور . ومع ذلك لا تزال توجد في اكوادور أمثلة من التمييز تنص عليها التشريعات ، وهي حاليا موضع اصلاحات مقترحة ، والعقبة الرئيسية التي تعترض سبيل مكافحة التمييز متأصلة منذ عدد كبير من السنين في شعور الذكور بتفوقهم على الاناث ، ويتجلى ذلك في الممارسات الاجتماعية والثقافية .

٩٤ - وازاء هذه الخلفية ، عمدت المحكمة الدستورية ممارسة سلطاتها بموجب المادة ١٤ من الدستور ، الى وقف آثار بعض الأحكام التمييزية في المدونات المدنية والتجارية والجنائية ، وذلك منذ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

٩٥ - وفي السنة نفسها ، أي في ١٩٨٣ ، أصدر مكتب الرقابة على المصارف والشركات أمرين يتعلقان بمشاركة المرأة كمساهمة في الشركات ، ولهذين الأمرين قوة القانون في المناطق التي تدخل في نطاق اختصاص المكتب .

٩٦ - وفي المجال القانوني ، تستطيع دولة اكوادور أن تنظر بعين الرضا الى العقد الماضي حيث حققت الانجازات التالية :

في القانون الجنائي ، ألغت اكوادور جريمة الزنا التي كانت المرأة تعاقب عليها بعقوبة أقسى من عقوبة الرجل (المادة الأخيرة في مدونة قوانين الاجراءات الجنائية ، الجريدة الرسمية ، العدد ٥١١ الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٣) .

وفي قانون العمل ، أصدرت قانون اتحاد الممرضات والممرضين ، الذي تجدر ملاحظة عنوانه [بالاسبانية] ، فقد خولفت فيه القاعدة النحوية العامة التي يشير جمع المذكر وفقا لها الى الذكور والاناث على السواء ، فأضيفت كلمة مستقلة هي "الممرضات" ، اعترافا بأن التمريض مهنة نسائية أساسا (الجريدة الرسمية ، العدد ٦٥٤ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤) .

وفي القانون المدني ، أصدرت اكوادور القانون الذي ينظم المساكنة كشكل من أشكال الزواج في الامر الواقع ، مما يعود بالفائدة أساسا على المرأة في هذا النوع من المعاشرة فيما يتعلق بأموال الزوجين (الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣٩ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) .

وبالإضافة الى ذلك ، وافق مجلس النواب في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ على ادخال ٨١ تعديلا على المدونة المدنية تستهدف الحفاظ على المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في اطار الزواج في المجالات التالية : ادارة مال الزوجين ، واضطلاع الزوجين بمهام الابوة بشكل متبادل ومسؤول ، والحقوق والواجبات المترتبة عن الزواج ، والسلطة الابوية ، وانهاء الزواج ، وما الى ذلك . وقد تم شرح هذه التعديلات من قبل في التقرير السابق المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

وفي هذا الشأن أيضا ، عدلت الاحكام التي تنظم ادارة الزوجين لمالهما المشترك تعديلا جزئيا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وصححت الاخطاء الصياغية التي وقعت أثناء اعداد ونشر القانون رقم ٤٣ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ . ويراعي هذا الاصلاح الجديد أيضا أهم الملاحظات التي أبدتها المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك آراء بعض كبار المحامين . وقد عدلت ١١ مادة من مواد المدونة المدنية .

وعلى الرغم من هذه الاصلاحات القانونية التي أجريت لصالح المرأة ، لا تزال هناك لاثنتان تنفيذيتان (تتعلق احدهما بدور الايتام والآخرى بدور الحضانة) تتعارضان بوضوح مع مبدأ عدم التمييز ضد المرأة ؛ ولذلك يوجد فيما يتعلق بدور الحضانة مشروع قانون يستهدف ازالة هذا التمييز . أما فيما يتعلق بدور الايتام ، فان مسؤولية الغاء هذا القانون غير الدستوري الذي ينتهك حقوق المرأة تعود الى السلطة التنفيذية .

وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ، وبعد ضغط طويل ومستمر من المنظمات النسائية ، أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة والطفل والاسرة . وتتجلى جهود هذه اللجنة في أربعة أو خمسة مشاريع قوانين تم اقرار احدها أخيرا وصدر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ في شكل القانون رقم ٨٨ الذي أشير اليه آنفا . وثمة أمل في أن تحظى مشاريع القوانين الباقية بالموافقة عليها في المستقبل .

٩٧ - وفيما يلي شرح موجز لمواضيع مشاريع القوانين المذكورة :

قانون اصلاح قانون الانتخاب (رقم I-88-79)

يستهدف هذا الاصلاح ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعلية في الشؤون السياسية ؛ ولهذه الغاية ، يقضي بأن تشكل نسبة النساء في ٢٥ في المائة على الأقل من المرشحين المدرجين في القوائم المقدمة للانتخابات والتي تضم أكثر من شخص واحد ، وعلى أن تراعى هذه النسبة في ترشيح الاصلاء والمناوبين على السواء .

قانون اصلاح مدونة الاجراءات الجنائية (رقم 228-90-II)

عقدت اللجنة البرلمانية المعنية بالمرأة والطفل والاسرة حلقة عمل بشأن الاصلاحات القانونية في مدونة الاجراءات الجنائية أتيحت فيها للمرأة ، لأول مرة ، فرصة اقتراح اصلاحات من أجل القضاء على التمييز الجنسي الذي ما زال موجودا في تشريعاتنا خلافا لاحكام الدستور السياسي .

ويتضمن مشروع القانون هذا ٣٠ مادة تحتوي على تعديلات لـ ٢٣ حكما من أحكام مدونة الاجراءات الجنائية ، ولا يستهدف وحسب القضاء على التمييز ضد المرأة بصورته التقليدية غير الدستورية القائمة بوضوح على النظام الابوي ، بل يستهدف كذلك ادخال فئات جديدة من الجرائم ، مثل جريمة المضايقة الجنسية من جانب المشرفين والموظفين في القطاع الخاص .

وأدرجت فضلا عن ذلك بعض الاقتراحات بصدد الجرائم الجنسية : فأعيد ادراج الزنا بالمحارم كجريمة ؛ وأصبحت المواد التي تشير الى الضحية بصيغة المؤنث تشير اليها بصيغة المذكر أيضا والعكس ؛ وأصبحت الاشارة لا تقتصر على الزوج أو الزوجة بل مضافا اليهما العشير والعشيرة لأن القانون يعترف بزيجات الأمر الواقع .

وفيما يتعلق بجريمة الاغتصاب ، أضيفت اشارة محددة الى المشرفين والرؤساء والمديرين والمعلمين وكافة المستخدمين والموظفين الحكوميين . كما استحدث مفهوم اغتصاب أحد الطرفين في علاقة مستقرة للآخر سواء كانا متزوجين أم لا .

ومن المقترح فضلا عن ذلك أن ينص صراحة على المقصود بالاعتداء لتفادي غموض معناه في القانون ، كما يحدث بصدد الاعتداء المخل بالحياء الذي تصفه المادة ٥٠٥ بأنه أي فعل مخل بالحياء يمكن أن يشكل جريمة دون أن يصل الى حد المواقعة الجنسية .

وهناك أيضا عدد من المقترحات يدعو الى اصدار تشريع صريح بشأن الافعال العادية التي تقع بصورة رئيسية على النساء وعلى القصر من الجنسين .

قانون اصلاح مدونة الاجراءات الجنائية (رقم 190-89-I)

يستهدف هذا الاصلاح ازالة الاحكام الاجرائية (المادتان ٢٨ و ٣٥ من مدونة الاجراءات الجنائية بشأن توجيه التهم الخاصة ولوائح الاتهام) التي تمنع المجني عليهم في جرائم مرتكبة من أحد أفراد أسرهم من اقامة الدعوى اللازمة لمعاقبة الجاني . وتنص فقرات ديباجة هذا القانون على أن "الجرائم المحددة والافعال غير القانونية التي ترتكب ضد أفراد الاسرة ، أي من قبل الاشخاص أنفسهم الذين يقع عليهم واجب احاطة هؤلاء الافراد بالحماية والاحترام لا يمكن أن تمر دون عقاب" .

قانون اصلاح قانون العمل

تتمثل المشكلة التشريعية الاساسية المتعلقة بالعمل الذي تؤديه المرأة في أن القواعد القانونية تساوي بين عمل المرأة وعمل القصر . بينما يختلف واقع حال هاتين الفئتين وتختلف الظروف التي تعمل فيها كل منهما . ولذلك نرى أنه ينبغي أن تكون هناك قواعد مستقلة تنظم عمل كل من هاتين الفئتين .

ويناقش مجلس النواب حاليا مشروعا لاصلاح قانون العمل ، ونود الاشارة بوجه خاص الى الاصلاحات التالية التي يتضمنها هذا المشروع :

- فيما يتعلق بحقوق المرأة الحامل ، نجد أن المادة ٩١ من قانون العمل تنص على ما يلي : "ضمان الولادة ، فلا يجوز حبس أجر المرأة أو راتبها ، أو الحجز عليه أثناء فترة تمتد من أسبوعين قبل الولادة الى ستة أسابيع بعدها" وعملا باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة التي صدقت عليها اكوادور ، يمدد الاصلاح اجازة الأمومة الى ١٢ أسبوعا موزعة على فترتين : أربعة أسابيع قبل الوضع وثمانية أسابيع بعدها . وتتقاضى المرأة كامل أجرها أثناء هذه الفترة .

وهذه الفترة التي تمتد ١٢ أسبوعا ، التي ينص عليها مشروع اصلاح المادة ٩١ من قانون العمل ، تنطبق أيضا على أحكام المادة ١٥٣ بشأن العمل المحظور أدائه على الموظفات ، كما تنطبق على المادة ١٥٤ بشأن حماية الحامل ، حيث تنص على أنه لا يجوز انهاء عقد عمل المرأة بسبب حملها كما لا يجوز لصاحب عملها أن يحل محلها شخصا آخر بصفة دائمة أثناء فترة الثمانية أسابيع المقررة في المادة السابقة ، وذلك ما لم يثبت صاحب العمل أولا وجود سبب صحيح وفقا لما ينص عليه قانون العمل . ويحق للمرأة أثناء هذه الفترة أن تتقاضى كامل أجرها ، باستثناء ما ينص عليه قانون الضمان الاجتماعي ، الاجباري شريطة أن يكون مساويا أو أعلى من الاستحقاقات التي ينص عليها هذا القانون الاخير .

وتنطبق هذه الفترة أيضا على المادة ١٥٥ بشأن عجز المرأة عن العمل بسبب الحمل أو الولادة ، حيث تنص هذه المادة على أنه لا يجوز لصاحب العمل اعتبار عقد المرأة منهيًا اذا ظلت متغيبية عن عملها لمدة تزيد على سنة بسبب اصابتها بمرض خطير ناجم عن الولادة أو الحمل . ودون الاخلال بإمكانية أن تشترط عقود العمل الجماعية فترة أطول ، لا يدفع الأجر عن الفترة التي تزيد على الثمانية أسابيع (١٢ أسبوعا بموجب الاصلاح) المنصوص عليها في المادة السابقة .

- فيما يتعلق بمرافق الحضانة وبالرضاعة :

للعاملة الحق في ساعتين كل يوم لارضاع طفلها طوال تسعة شهور بعد الولادة . ولها في حال وجود دار حضانة في المؤسسة التي تعمل فيها أن تتغيب لارضاع طفلها لمدة ١٥ دقيقة كل ثلاث ساعات طوال الفترة المذكورة .

وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥٦ من قانون العمل على أن "يوفر صاحب العمل في المؤسسات الدائمة التي يعمل فيها ٥٠ موظفا وأكثر ، في مكان ملحق بالمؤسسة أو بمكان العمل أو بالقرب منهما ، خدمة خاصة بحضانة الرضع لرعاية أطفال الموظفين ، وأن يوفر ما يلزم لهذه الخدمة من رعاية مجانية وغذاء ومكان ومعدات ." وتشتمل اللائحة التنفيذية لهذه المادة ، الصادرة بموجب المرسوم رقم ٧١٨ (الجريدة الرسمية ، العدد ١٧٩ ، الصادر في أيار/مايو ١٩٨٥) والمعدلة بموجب المرسوم رقم ١٠١٧ - ألف (الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥٦ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥) ، على أحكام تبدو "كأنها تستهدف حماية الأم العاملة والأطفال الذين ترعاهم" ، ولكن هذه اللائحة تتضمن في الواقع تعديلا خطيرا على الحقوق المكتسبة للأم العاملة من حيث أن المادة ٥ منها ، بصيغتها المعدلة ، تنص على أن المؤسسة ليست مطالبة بتوفير خدمات الحضانة الا اذا كان لديها "٥٠ موظفة على الأقل" ("trabajadoras")

وهذه اللائحة مخالفة أيضا للقانون الذي يشترط "٥٠ موظفا في المجموع ما بين ذكور وإناث" ("trabajadores") وهكذا أدت الاستعاضة عن حرف "e" في القانون بحرف "a" في اللائحة الى انخفاض كبير في عدد المؤسسات التي يجب عليها الامتثال لهذا الشرط . ويتصدى مشروع اصلاح قانون العمل لهذا الاجحاف الجسيم ، فيسعى الى تعديل هذه المادة لتنص على أن الحد الأدنى المشروط بموجب القانون هو "٥٠ موظفا في المجموع" ("trabajadores") .

- وفيما يتعلق بمساواة عمل المرأة بعمل القصر :

تحظر المادة ٢٩ من قانون العمل صراحة تعيين النساء والقصر دون الثامنة عشرة من العمر للقيام بعمل خارج البلد . ويقترح الاصلاح حذف عبارة "النساء و" من هذا الحكم .

وتنص المادة ١٣٨ من القانون على حظر العمل الليلي للإناث والذكور دون الثامنة عشرة ، باستثناء الخدمة المنزلية .

- وفيما يتعلق بالعقوبات :

يسعى مشروع اصلاح مدونة العمل الى تعديل المادتين ١٤٩ و ١٥٧ ، بعدم النص في المادة ١٤٩ على عبارة "مبلغ ١٠ ٠٠٠ سوكر" والاستعاضة عنها بعبارة "من مبلغ يتراوح ما بين الحد الأدنى للأجر الاساسي وثلاثة أمثاله ، وبحذف عبارة "من ٥٠ الى ٥٠٠ سوكر" من المادة ١٥٧ واستعاضة عنها بعبارة "مبلغ يعادل ما بين نصف الحد الأدنى للأجر الاساسي وضعفه" .

- واخيرا ، يحذف مشروع الاصلاح من قانون العمل الفقرة ١ من المادة ٢٥٨ والمادة ٢٦٢ اللتين تشيران الى أوضاع لم تعد سائدة في هذا العصر مثل العمل كمديرة منزل أو طاهية أو مربية أطفال أو وصيفة أو مرضعة ، وما شابه ذلك .

وعلى الرغم من اعتراف القانون بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي ، فان الأجر الذي تتقاضاه المرأة عن العمل الذي تؤديه خارج المنزل يقل عما يتقاضاه الرجل عن مثل هذا العمل . وهذا ناشئ عن الفكرة القديمة القائلة باختلاف العمل بين الجنسين ، بمعنى أن هناك أشغالا للنساء وأخرى للذكور . يضاف الى ذلك أن المهام المنزلية التي تؤديها المرأة في البيت لا تقدر كعمل ، وبالتالي لا يدفع عليه أجر . وقد نُشئت المرأة على هذا الاعتقاد حتى أنها هي نفسها لا تقدر أن لعملها قيمة ما . وهذا كله يؤكد الحاجة الى ثورة ثقافية حقيقية تنبذ المعتقدات القائمة على "النظام الأبوي" فتضع بذلك حدا لوقوع المرأة ضحية ثقافة تميز ضدها .

ومعروض حاليا على مجلس النواب ، مع مشروع اصلاح قانون العمل ، مشروع آخر لاصلاح المادة ٥٩ من قانون الخدمة المدنية والوظائف الادارية ، يتعلق بحقوق موظفي الدولة . ويسعى هذا الاصلاح الى توسيع أحكام حماية الامومة المنصوص عليها في المواد ١٥٣ الى ١٥٦ من قانون العمل لتشمل موظفات القطاع العام .

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، أصدرت مؤسسة اكوادور للضمان الاجتماعي مجموعة من اللوائح التي تعود بالفائدة على المرأة الاكوادورية ، ولكن ما زال هناك عدد من المواد التي ينبغي تعديلها من أجل زيادة فعالية التنفيذ ، كي يتسنى للمرأة الاكوادورية المشمولة بحماية نظام الضمان الاجتماعي احراز التقدم الذي تصبو اليه .

وتنظم المادة ٢٣ من الدستور السياسي المعاشرة غير التعددية المستقرة بين الجنسين خارج رباط الزوجية ، وحق الطرفين فيها في مزايا الضمان الاجتماعي .

وتوجد كذلك لائحة تقضي بتوفير كسوة للطفل أو ما يعادل قيمتها نقدا
تخص المشتركات في نظام الضمان الاجتماعي مع حقهن في استحقاقات الأمومة .
وتساوي هذه القيمة النقدية ٧٥ في المائة من متوسط الحد الأدنى للأجر
الأساسي المعمول به حاليا في البلد .

ويتضمن قانون الضمان الاجتماعي أحكاما بشأن التأمين على الأمومة
واعانات المرض والأمومة ، والرعاية الطبية للطفل في عامه الأول .

وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية للنساء العاملات ، تطالب مؤسسة
الضمان الاجتماعي في اكوادور بأن توفر معاشا تقاعديا لكل امرأة عاملة
تطلبه ، ان كانت قد دفعت ٣٠٠ اشتراكا ، بمعدل ١٠٠ في المائة من متوسط
أعلى مرتب أو أجر تقاضته خلال السنوات الخمس الأخيرة ، وذلك بصرف النظر عن
سنها وبدون أي تعديل للحصص النسبية ، ودون الخضوع لأي قيد آخر سوى الحدود
القصى المعمول بها في الوقت الذي تطالب فيه المرأة العاملة بهذا الحق .
بيد أن هذا القانون ليس نافذا من الناحية العملية بسبب مقاومة أصحاب
العمل وافتقار صندوق الضمان الاجتماعي الى السيولة اللازمة للوفاء بهذه
الالتزامات .

وثمة قائمة طويلة بالقوانين التي تستهدف تحقيق المساواة الكاملة
للمرأة والاعتراف بحقوقها المشروعة كإنسانة ومواطنه من الدرجة الأولى .

- وأهم مشاريع القوانين هذه ما يلي :

- رقم I-84-091 : قانون القضاء على التمييز والاعتراف بحقوق المرأة ،
وهو يقترح ادخال تعديلات على كل من القانون المدني والتجاري وقانون
العمل وقانون الاجراءات الجنائية وقانون توثيق العقود والمستندات ؛

- رقم V-84-64 : قانون بشأن المساواة القانونية بين الجنسين ، مع
ادخال تعديلات على كل من القانون المدني والجنائي والتجاري وقانون
العمل وقانون الخدمة المدنية والوظائف الادارية ؛

- رقم I-85-202 : تعديلات على الجزء الاول من القانون المدني ؛

- رقم I-85-203 : ادخال تغطية ربات البيوت بمظلة الضمان الاجتماعي ؛

- رقم II-85-12 : قانون للقضاء على التمييز والاعتراف بحقوق المرأة ،
مع تعديلات على كل من القانون الجنائي والمدني والتجاري ؛

- رقم 191-87-III : و رقم 049-89-II ، ويعدلان قانون العمل .

ومشاريع القوانين هذه جميعا جديرة بأن تتاح لها امكانية استكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لتصبح في عداد قوانين الجمهورية . وهذه المهمة ليست من شأن المشرعين وحدهم ، وانما يتعين على الادارات الحكومية وعلى المنظمات غير الحكومية اتخاذ ما يلزم من اجراءات في هذا المضمار .

المادة ٣

تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

٩٨ - من الامور ذات الاهمية الاساسية وجود آليات لرصد حالة المرأة في جميع القطاعات وللتيقن من حصولها فعليا على الحقوق والحريات التي يعترف بها الدستور . ولهذا الغرض ، ومن نتائج عقد المرأة ، أنشئ المكتب الوطني للمرأة في عام ١٩٧٥ ثم رفع في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ الى مستوى المديرية الوطنية لشؤون المرأة .

٩٩ - ويتبين من الخبرة المكتسبة من تشغيل هذه المديرية أنه لا غنى أبدا عن أن تظل قائمة كهيئة معنية بتنسيق وتعزيز الاجراءات اللازمة للنهوض بالمرأة . بيد أن هذه الخبرة نفسها أكدت أن التقدم في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يقتضي توافر مستوى من الخدمات يتجاوز نطاق المديرية الوطنية . لذا يجري حاليا اعداد مشروع قانون لانشاء مؤسسة وطنية للمرأة . وتنص ديباجة هذا المشروع على أن

"من واجبات الدولة اشراك المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في الحياة الوطنية ، بانتهاج سياسات تسمح بتنسيق الاجراءات التي يتخذها مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية والاجتماعية العاملة في هذا المجال" : وعلى أن "مشاكل المرأة في اكوادور تتفاقم نتيجة الافتقار الى السياسات وغيبة مؤسسات سليمة القاعدة ومستقلة اداريا وماليا ، وقادرة على مواصلة العمل من أجل تقدم المرأة تقدما شاملا" .

١٠٠ - وفيما يتعلق بتسيير شؤون المؤسسة الوطنية وادارتها ، يقترح مشروع القانون اسناد تنظيمها الى هيئتين تنفيذيتين :

- المجلس الاكوادوري للمرأة ؛

- ومجلس ادارة المؤسسة نفسها .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكن يجب الا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

١٠١ - تنشئ هذه المادة استثناء من مفهوم التمييز المحدد في المادة ١ من الاتفاقية ، بحيث تسمح للدول الاطراف باتخاذ "تدابير مؤقتة خاصة" لتصحيح أوجه الخلل الناجمة عن قرون من التمييز ضد المرأة وللتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة . وتنص هذه المادة أيضا على عدم اعتبار التدابير الخاصة المتخذة لحماية الامومة بمثابة تدابير تمييزية .

١٠٢ - ولم تتخذ دولة اكوادور في هذا الشأن أية تدابير خاصة من "التمييز الايجابي لصالح المرأة" . ولا توجد أحكام تتصل بالموظفات الحوامل والأمهات المرضعات الا في قانون العمل . وقد جرى تناول هذه الأحكام بالتحليل في الملاحظات المتعلقة بالمادة ٢ من الاتفاقية .

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات .

١٠٣ - تبرز هذه المادة مدى أهمية الانماط الاجتماعية والثقافية والتعليمية كعوامل حاسمة تؤدي الى وجود ممارسات تمييزية ضد المرأة .

١٠٤ - ولا تزال تقوم في اكوادور مجموعة من المعتقدات والقيم والمعايير والعادات التي تطورت على مجرى التاريخ وأفضت الى وجود وظائف وأدوار جامدة ومتباينة للرجل والمرأة . ولكن تحدث في الوقت الحالي بعض التغيرات الهيكلية التي تساعد على تعديل مجالات نشاط المرأة ، وان ظل القضاء على بعض الممارسات الثقافية متعذرا حتى الآن . ولا يزال العديد من المعتقدات التي تعزز تبعية المرأة حيا تماما ولا تزال المرأة بالتالي خاضعة للتمييز .

١٠٥ - والمرأة ركن أساسي في المجتمع ، ومع ذلك لا تزال تخضع لضروب من التحيز للرجل تهبط بها الى مستوى مواطنة من الدرجة الثانية وتجعل منها ضحية لثقافة تغذي التمييز ضدها .

١٠٦ - ويتفاقم هذا الوضع في حالة النساء المنتميات الى السكان الأصليين والنساء السوداوات اذ يتعرضن للتمييز نتيجة مركزهن الاجتماعي ، وكونهن نسوة ، وبسبب ممارساتهن الثقافية .

١٠٧ - ولا تقدر قيمة العمل الذي تؤديه المرأة في المنزل ولا يدفع عنه أجر ، فهو لا ينتج سلعا للبيع ، فضلا عن اعتباره عملا من الطبيعي أن تؤديه المرأة . وقد نُشئت المرأة على هذا الاعتقاد الى حد أنها لو سئلت ما اذا كانت تعمل أجابت بالنفي . وأقنعت المرأة بأن الرجل هو المنتج وأن العمل الذي يؤديه له قيمته وأن المرأة مجرد مستهلكة .

١٠٨ - والأجر الذي تتقاضاه المرأة عن العمل الذي تؤديه خارج المنزل أقل مما يتقاضاه الرجل عن عمله ، تمشيا مع الاعتقاد بأن على الرجل واجب اعالة أسرته وأن عمل المرأة لا يعدو أن يكون عملا تكميليا . ويكمن أساس هذا الاعتقاد في الفكرة القديمة القائلة بوجود وظائف مختلفة لكل جنس من الجنسين ، بمعنى أن هناك "وظائف نسائية" كما أن هناك "وظائف رجالية" .

١٠٩ - والمهن التي تعتبر نسائية ليست سوى امتداد للعمل الذي تؤديه المرأة في المنزل . فالشريحة الكبرى ، أي ٤١٨ في المائة من الاناث الناشطات اقتصاديا ، تعمل في قطاع الخدمات . وتقل نسبة النساء عن ذلك في قطاع الصناعة التحويلية ، ويتركز وجودهن في هذا القطاع في المناطق الريفية ولا سيما في منطقة السييرا ، حيث يتصل اتصالا وثيقا بالحرف التقليدية التي تزاولها بوجه خاص المجموعات الاثنية الأصلية .

١١٠ - وتدور المرأة في حلقة مفرغة ، فأنشطتها المنزلية تحد من فرص اكتسابها

مهارات خاصة ، ومن ثم تحد من أنواع العمل الذي يمكن لها التقدم بطلب لمزاولته . لذا يتعذر على المرأة أن تجد وظيفة مرتفعة الأجر ، لأن هذا النوع من العمل يتطلب مؤهلات رفيعة المستوى .

١١١ - وتزداد حالة المرأة صعوبة أيضا في المناطق الريفية ، حيث تضاف الى مهامها المنزلية مهمة اعتنائها بالحديقة وتربيتها للدواجن . وتشهد هذه المناطق الريفية ، نتيجة لما طرأ عليها من تغيرات ، هجرة الرجال بأعداد كبيرة الى المدن بحثا عن العمل ، تاركين زوجاتهم خلفهم كربات أسر مع كل ما يلزم ذلك من مسؤوليات أسرية واقتصادية .

١١٢ - وغالبية الاناث في سن المدرسة لا تتجاوز بالكاد مرحلة التعليم الابتدائي ، وترتفع بالاضافة الى ذلك نسبة التسرب بين البنات .

١١٣ - والتمييز في مجال التعليم أشد ما يكون في المناطق الريفية ، ولذلك فان معظم الفتيات أميات ، ويشجع الصبيان أكثر مما تشجع البنات على الالتحاق بالمدرسة بسبب الأوضاع الاقتصادية والثقافية .

١١٤ - وبعض أسباب هذا التمييز اقتصادية ، ولكن السبب الرئيسي ثقافي ، لأنه يعتقد تقليديا ، ومن منطلق التحيز للرجل ، أن المرأة ليست في حاجة الى دراسة لكي تعنى بالعمل المنزلي .

١١٥ - والصحة مجال آخر تعاني فيه المرأة أشد المعاناة . ولئن كان صحيحا أن معظم السكان محروم من الحق في الرعاية الصحية ، الا أن للمرأة احتياجات خاصة من هذه الرعاية .

١١٦ - ويشكل التمييز ضد المرأة وتبعيتها للرجل جزءا مما يطلق عليه "النظام الأبوي" الذي يستند الى مبدأ اقتسام العمل وتقرر بموجبه الأنشطة والمواقف التي ينفرد بها كل من الجنسين . ولكنه شكل من أشكال العنف الممارس ضد المرأة بل لعله أهمها .

١١٧ - وليس لدى اكوادور أية بيانات احصائية عن حالات العنف البدني الممارس ضد المرأة . ويعزى ذلك الى أن المرأة نفسها تتكتم مثل هذه الحالات ولا تبلغ عنها . وهذه الحالات تحدث في جميع الطبقات الاقتصادية - الاجتماعية . وتعتقد المرأة أن من خصائص دورها في الحياة أن تعاني هذا النوع من العدوان وسوء المعاملة ، ونتيجة ذلك أنها تمتنع عن التبليغ عن العنف المنزلي الذي يقع عليها . وهذا صحيح أيضا فيما يتعلق بالاغتصاب ، لأن المرأة تلام عادة ان هي أبلغت بدعوى أنها هي التي أغوت الشخص الذي اعتدى عليها .

١١٩ - وثمة عنصر عنف أيضا في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها ، ومن ضمنها المشاركة السياسية وحرية التعبير والاعراب عن الرأي ، والرعاية الصحية ، والتعليم .

١٢٠ - وقد اتخذت خلال العقد الماضي مجموعة من التدابير الرامية الى النهوض بالمرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية . وفي الوقت الحالي ، توجد لدى المديرية الوطنية لشؤون المرأة خطة عمل توخت في تصميمها اعادة توجيه أنشطتها لصالح المرأة ، ادراكا منها لضرورة أن يكون لديها برنامج واضح المعالم اذا ما كان لها أن تؤدي وظائفها وتحقق أهدافها . وهذه الخطة موجهة بصورة رئيسية الى المرأة منخفضة الدخل في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتستهدف تعزيز عمليتي تنظيم مجموعات نسائية وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية لتمكين المرأة من تحليل الأوضاع التي تعيش فيها والتفكير فيها مليا والبحث عن حلول ملائمة لمشاكلها .

١٢١ - أما وقد حللنا حالة المرأة على هذا النحو ، فان باستطاعتنا أن نخلص الى أن المساواة بين الجنسين لا تزال بعيدة جدا عن أن تصبح حقيقة واقعة في اكوادور ويتوجب علينا جميعا ، رجالا ونساء ، أن نفهم تماما ما يسبب تعريض المرأة للظلم والتمييز لكي نضطلع معا بمهمة تغيير مواقفنا من الحياة .

١٢٢ - وتنشط منظمات الدولة والمنظمات غير الحكومية على صعيد الأسرة وفي النظام التعليمي وعن طريق وسائط الاتصالات ، بطرق تؤدي الى تعزيز الحالة الاجتماعية للمرأة .

١٢٣ - وحتى الآن ، نظمت سلسلة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل ، ووضعت برامج تلفزيونية وكتيبات بهدف تغيير التفكير والممارسات التمييزية في بلد ، مثل اكوادور ، للثقافة والتقاليد فيه وزن كبير .

المادة ٦

تتخذ جميع الأطراف التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

١٢٤ - لا يمكن لاحد اليوم أن يجادل في أن الأوضاع الاقتصادية تشكل أهم الأسباب جميعا ، المباشرة أو غير المباشرة ، في ممارسة الدعارة . والجذور الاقتصادية للدعارة من الواضح بحيث تعتبر مشكلة عمالة أكثر منها مسألة أخلاقية .

١٢٥ - والأسباب الاجتماعية للدعارة في اكوادور عديدة : فالهجرة من الارياف الى المدن ، واغتصاب أصحاب العمل للفتيات الريفيات الصغيرات ، والخداع ، والتفجير ، وهجر الآباء أو الأزواج للأسرة ، كلها أسباب تحرض على الدعارة ، ولكن الفقر ، بوجه عام ، هو أشد العوامل حسما في هذا الشأن .

١٢٦ - وفي اكوادور ، لا تعتبر ممارسة الدعارة جريمة ، ولكن لا بد من التأكيد على أن الأشخاص الذين يمارسونها ، ولا سيما النساء ، يعتبرون من آفات المجتمع . وبسبب فكرة "تفوق الرجل على المرأة" ، يجري تطبيق معيارين ، مما يفسر السبب الذي من أجله نصت المادة ٥٢٥ من القانون الجنائي على ما يلي : "كل شخص يستدرج امرأة الى منزله بقصد انتهاك جسدها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ، ما لم يكن ذلك الشخص مديرا لدار بغاء مرخص بها ومقامة وفقا للوائح التي تضعها السلطات لهذا النوع من المنشآت" .

١٢٧ - ويبين هذا بوضوح أن المجتمع ينشد دور البغاء ويشجعها ويعززها ويعطيها الصفة القانونية ، وبذا يشجع الاتجار بالنساء .

١٢٨ - وهناك تناقض أيضا في قانون الصحة بالنسبة الى هذه النقطة ، فالمادة ٧٧ تنص أولا على أن الدعارة محظورة ، ولكنها تضيف أن الدعارة جائزة في أماكن مغلقة . وتنص هذه المادة كذلك على أنه يتعين على من يشتغلون بالدعارة أن يخضعوا لفحوص طبية دورية وأن على دور البغاء ودور التلاقي والمومسات الحصول أولا على تصاريح طبية .

١٢٩ - وباختصار ، يلقي الاشتغال بالدعارة تقبلا تاما في اكوادور ومسموح به بموجب القانون .

١٣٠ - وفي ظل الحكومة الحالية ، تعنى المديرية الوطنية للمرأة بدراسة مشكلة الدعارة وبالتأهيل الاجتماعي للنساء المعنيات .

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

تطلب هذه المادة من الدول الاعضاء في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية .

وكانت المرأة في اكوادور قد اكتسبت حق الانتخاب عام ١٩٢٥ في ثورة تموز/يوليه ، ولكنها لم تمارس هذا الحق حتى عام ١٩٢٩ . وعندئذ ، وبفضل متيلدا هيدالغو دي بروسيل دخلت المرأة الحياة السياسية في اكوادور لأول مرة .

ويضمن دستور اكوادور الحق في حرية الرأي والضمير والدين ، بصورة فردية أو جماعية وفي الحياة العامة أو الخاصة . وتنص المادة ١٩ على ما يلي : "يكون التصويت عاما ومتكافئا ومباشرا وسريا ، والزاميا لكل شخص قادر على القراءة والكتابة واختياريا للاميين . ويتمتع بحق التصويت جميع الاكوادوريين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ويتمتعون بحقوقهم المدنية" .

ويضع التشريع الحالي شروطا متكافئة للرجال والنساء الذين يطمحون الى المناصب المنتخبة . وهذه الشروط بالنسبة الى كل مرشحة أو مرشح هي :

- أن يكون الشخص المرشح اكوادوريا بالولادة ؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

- أن يكون عضوا في أحد الاحزاب السياسية .

وبالاضافة الى هذه الشروط العامة ، هناك شروط خاصة لانتخاب المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ، وهي :

- ألا يقل عمره عن ٣٥ سنة ؛

- أن ينتخب بأغلبية الاصوات في اقتراع مباشر وعام وسري .

أما الحد الأدنى المشترك لعمر المرشحين لعضوية المجلس النيابي الوطني أو المحلي فهو ٣٠ و ٢٥ عاما على التوالي .

وتتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالاشتراك في الاحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المعنية بالحياة العامة والسياسية للبلد . وفي هذا الشأن ، لا نلاحظ أي تمييز ضد المرأة بسبب أنشطتها السياسية أو عضويتها في المنظمات السياسية .

وعلاوة على ذلك ، لا تتعرض النساء المحتجزات بصورة مؤقتة أو السجينات لسوء المعاملة أو للاعتداء الجنسي .

المادة ٨

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

تؤكد هذه المادة على مبدأ تكافؤ الفرص للمرأة كي تعمل ممثلة لبلدها وتشترك في أعمال المنظمات الدولية .

ولا يوجد في اكوادور أي مانع تشريعي يحظر أو يحد من اشتراك المرأة في المنظمات الدولية أو في مجالس أو لجان هذه المنظمات ، أو في المجالس واللجان على الصعيد الوطني .

ويوجد في اكوادور في الوقت الحاضر ٥٣ سفيراً دائماً في السلك الخارجي ، بينهم سفيرتان ، أي ٣٧٦ في المائة من مجموع السفراء ، بعد أن انخفض هذا الرقم في هذه السنة .

وتتكون قائمة الدبلوماسية العاملات في الخارج مما يلي :

٥	الولايات المتحدة الأمريكية
١	بيرو
٢	البرازيل
١	كندا
١	هنغاريا
٢	فنزويلا
١	المكسيك
١	استراليا
٢	شيلي
١	اسبانيا
١	سويسرا
١	السويد
١	روسيا

والمرأة ممثلة في المناصب المركزية كما يلي :

- ٣ سفيرات ؛
- ١ في منصب وزير ؛
- ٢ في منصب مستشار ؛
- ٥ في منصب سكرتير أول ؛
- ٧ في منصب سكرتير ثان ؛
- ١٥ في منصب سكرتير ثالث .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

تحدد هذه المادة مسؤولية الدول الأطراف ازاء منح الرجل والمرأة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالجنسية .

وفي اكوادور ، تنص المادة ٨ من قانون الجنسية على أن المرأة المتزوجة لا تحتاج الى تصريح من زوجها لتطلب الجنسية .

ولا تسمح القاعدة العامة للمواطنين الاكوادوريين بأن يحملوا جنسية أخرى اضافة الى جنسيتهم ، بيد أن هناك استثناءات في الحالات التي وقعت فيها اكوادور اتفاقية بهذا الشأن مع بلدان أخرى ، مثل اسبانيا والبلدان الأمريكية اللاتينية الأخرى .

واللوائح التي تنظم فقدان الجنسية هي نفسها بالنسبة الى كل من الرجل والمرأة . وينص القانون على أن الاكوادوريين لا يفقدون جنسيتهم إلا للأسباب التالية :

١ - الإدانة بالخيانة ؛

٢ - اكتساب جنسية بلد آخر ، باستثناء اسبانيا أو أي بلد أمريكي لاتيني ؛

٣ - الغاء أوراق اكتساب الجنسية التي سبق الحصول عليها .

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن أن تفقد الجنسية الاكوادورية عندما يكتسب الزوج

جنسية أخرى اذا كان اكتسابه لجنسية البلد الاجنبي يقضي بأن اكتساب الزوج للجنسية يعني اكتساب أطفاله وزوجته لها أيضا .

وفي هذه الحالة ، تفقد الزوجة والاطفال أيضا الجنسية الاكوادورية ، ولكنهم يحتفظون ، مع ذلك ، بحق استردادها لدى فسخ الزواج أو عندما يبلغ الاطفال سن الرشد .

المادة ١٠

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم .

تطلب هذه المادة من الدول الاطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في النظام التعليمي .

والتعليم الرسمي هو أحد العناصر الأساسية لتطور البشر . بيد أنه بالإضافة الى المشاكل الاجتماعية الأخرى في اكوادور ، هناك عقبات شتى تحول دون وصول المرأة الى هذا الحق .

وبالرغم من أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في وجود المرأة في مختلف مستويات التعليم ، فإن الاحصاءات تشير الى أن هناك أيضا تهميشا لها ونسبة عالية من التسرب وتمييزا ضد المرأة في هذا المجال ، ولا سيما بين الريفيات اللواتي وجدت بينهن ، حتى عام ١٩٨٢ ، أعلى نسبة من الأمية ، فقد بلغت ٢٨٩ في المائة . أما في المناطق الحضرية ، فإن سبع نساء من كل ١٠٠ امرأة لا تعرف القراءة أو الكتابة ، بينما يبلغ هذا الرقم على الصعيد الوطني ١٧ بين كل ١٠٠ امرأة .

والخدمات التعليمية ، التي تتضاءل باستمرار بالنسبة الى طلب المجتمع عليها ، لا تتناسب مع متطلبات تنمية البلد . ويمكن ملاحظة أنه لا تزال توجد على المستوى الوطني نسبة مثوية عالية من المدارس الريفية ذات المعلم الواحد . وعلى الرغم من الطبيعة "الالزامية" للتعليم الابتدائي ، فإن نحو ٢٢ في المائة من الاطفال في سن المدرسة يبقون خارج نطاق التعليم الابتدائي . ولا يلتحق بمراكز الرعاية السابقة لسن المدرسة سوى ٣٠ في المائة ، ويقيم ٨٠ في المائة من هؤلاء الاطفال في المناطق الحضرية . وهذا يعني أن الوصول الى مرافق الرعاية السابقة لسن المدرسة لا يكاد أن يكون متوافرا للاطفال في المناطق الريفية .

ويقدر الآن أن لدى ٨٦ في المائة من سكان اكوادور تعليما ابتدائيا ، ولكن هذه البيانات تخفي مشاكل هامة في الحاق الاطفال بالمدارس ، منها على سبيل المثال :

- أن عدد الاطفال الذين يلتحقون بالمدارس في السن المناسبة لا يزيد على الثلث ؛

- أنه لا يوجد في نصف المدارس الريفية سوى معلم واحد لجميع الصفوف ؛

- أن نسبة الاعداد والتسرب مرتفعة جدا : ففي عام ١٩٨٩ ، ترك المدرسة ٢٥٩ في المائة من التلاميذ ما بين الصفين الأول والثالث . وكان معظم التلاميذ في هذا العدد يعيشون في المناطق الريفية ، حيث بلغت النسبة ٣٣٨ في المائة في مقابل ١٦٨ في المائة في المناطق الحضرية .

وبسبب "التفضيل" الواضح الذي يحظى به الصبيان في الأسرة ، تكون الفتيات أكثر من يتأثر بهذا النمط ، الأمر الذي يوضح السبب في انخفاض المستوى التعليمي لقرابة ٣٠ في المائة من النساء الريفيات ، فلا يتجاوز الحد الأعلى لهذا المستوى الصف الثالث .

أما فيما يتعلق بالرسوب في المدارس ، فقد تبين من دراسة أجرتها اليونسكو عام ١٩٨٩ أن هناك مشكلة خطيرة ، وهي أن "نحو ثلث التلاميذ يعيد صف السنة الأولى ، بينما تصل الاعداد بين التلاميذ في أدنى الطبقات الاجتماعية الى ٥٠ في المائة" .

ونسبة الرسوب كبيرة في الصفوف الدنيا من التعليم الابتدائي ، ولاسيما في المناطق الحضرية الهامشية والمناطق الريفية .

وتشير المعلومات الجزئية المتاحة الى أن صغار التلاميذ الذين يعملون في الحصاد يتركون المدرسة بعد خمسة أشهر أو ستة من الدراسة ويعودون الى الالتحاق بها في السنة الدراسية التالية ، مما يوجد حلقة مفرغة من الاعداد المستمرة .

ويمكن أن يعزى ارتفاع نسبتي التسرب والاعداد الى الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية التي تعيش فيها الأسر وإلى المشاكل الداخلية في النظام التعليمي .

والفقر الذي تتصف به الأسر الكوادرية يرغم الآباء على اخراج أولادهم من المدارس لكي يساهموا في اقتصاد الأسرة في سن مبكرة جدا .

ويستمر التعليم الثانوي في اكوادور ست سنوات ، وينقسم الى قسمين : السنوات الأولى الى الثالثة - وهي المرحلة الأساسية ، والسنوات الرابعة الى السادسة - وهي المرحلة المتقدمة ("المتنوعة") .

وحتى عام ١٩٨٨ تقريبا ، كان عدد البنات اللاتي التحقن بالمدارس في المناطق الحضرية يبلغ ٥٠٧ ٣٤٢ بينما كان عدد الصبيان ٩٢١ ٣٢٧ .

وفي المناطق الريفية ، كان عدد البنات الملتحقات بالمدارس ٢٢٥ ٤١ وعدد الصبيان ١٧٨ ٥٢ .

ونظامنا التعليمي متسلط وقائم على القمع والخوف والعقاب ، ولا سيما في المناطق الريفية حيث يجبر الصبيان والبنات على حفظ الاحداث التاريخية عن ظهر قلب .

أما "المناهج" التي تدرس ، فهي لا تمت بصلة الى احتياجات البلد وواقعه . والصور المنقولة تتعلق أساسا بالذكور وبالنبذة . ويدرس التاريخ على أنه ملحمة لا بطل يعملون خارج النطاق الاجتماعي ، أما مساهمة الناس العاديين والمرأة فهي تلقى تجاهلا .

ويكرس التعليم الرسمي وغير الرسمي التحيز للذكور ، مما يكبت المرأة ويجعل دورها مقصورا على دور الابنة والزوجة والام الناكرة لذاتها والمواطنة من الدرجة الثانية . أما المعلمون ، فهم وكلاء ينقلون هذه التحيزات ويقوونها .

وما يوجد حاليا من نماذج نمطية ، وكتب مدرسية ، ومواد تدريس ، ومناهج كاملة ، وتصرفات ، ومواقف ، وحوافز ، وتوجيه مهني ، ومن "تعريف" على أساس أدوار مقررة سلفا ، وتوزيع للوظائف داخل المدرسة ، يعمل كله على إدانة التحيز الجنسي في النظام التعليمي .

ولا ينسب التعليم سوى القوة العاطفية الى المرأة ، فيما تُقدم الانجازات والمهارات التقنية على أنها حق طبيعي للرجل منذ الولادة . وتمشيا مع التفكير الثقافي الحالي ، يشجع المعلمون المبادرة لدى الصبيان والانضباط لدى البنات .

وبصورة عامة ، فان النماذج التي تسود المجتمع ككل ، ولا سيما الأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام ، توقر في النفوس الأدوار والنماذج النمطية القائمة على أساس التحيز الجنسي منذ الطفولة وتعززها ، الامر الذي من شأنه أن يديم التمييز ضد المرأة وتبعيتها .

وهناك عامل تمييزي آخر في مجال التعليم ، هو انشاء المعاهد التعليمية المنفصلة ، ولا سيما المعاهد الخاصة ، مما يحول دون التعليم المختلط والاتصال على أسس سليمة بين الجنسين .

وتشكل النساء في مهنة التعليم ٩٤٥ في المائة من المعلمين في المدارس قبل

الابتدائية و ٦٤٨ في المائة في المدارس الابتدائية و ٤٢٢ في المائة في المدارس الثانوية . ومع أن عدد المعلمات يفوق اجمالي عدد المعلمين ، فان هناك قدرا كبيرا من التمييز ضد المرأة على المستوى الاداري في مجال التعليم حيث الوظائف الادارية والتقنية الرئيسية يؤديها في الاغلب رجال يفتقرون أحيانا الى الخلفية المهنية الصحيحة .

ويحد انخفاض المستوى التعليمي للمرأة من التحاقها بأشغال مجزية الأجر . ويعمل معظم النساء مقابل أجور زهيدة في الخدمة المنزلية والزراعة والحرف اليدوية .

وتتسم الخيارات المهنية بين أفراد الطبقة المتوسطة بنماذج نمطية تتفق مع البيئة الثقافية ، ذلك أن هذه الخيارات تتم في الواقع على أساس الأدوار المخصصة للرجل والمرأة في مجتمع لا تزال التفرقة الاجتماعية والجنسية في العمالة قائمة فيه . ومع أن المرأة بدأت في الفترة الأخيرة الالتحاق بمعاهد التعليم الثانوية والعليا بأعداد كبيرة ، فهي لا تزال تميل ، على المستوى الثانوي ، الى تفضيل الاعمال النسائية التقليدية كأعمال السكرتارية والحرف الصناعية ومسك الدفاتر ، وتميل على مستوى الدراسة العليا الى اختيار التمريض والتوليد والخدمات الاجتماعية والكيمياء والصيدلة ، مما له صلة بالأدوار المخصصة تقليديا للنساء .

وباشرت اكوادور حملة لمحو الأمية برعاية الحكومة ، تركز على المستوى العالي من الأمية بين الاناث من السكان ، وهذا مؤشر على وجود درجة عالية من التمييز ضد المرأة .

ووفقا لما تبينه احصاءات وزارة التربية ، تمثل النساء ٦٠ في المائة من مجموع الاميين في اكوادور ، وهذا الوضع يزيد من العراقيل التي تحول دون ادماجهن على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد والنظام القانوني والحياة السياسية .

وبالرغم من ازدياد فرص التعليم المتاحة للمرأة تدريجيا في الوقت الحالي ، فان الترتيبات التي تقوم بين الأزواج الشباب تعني عموما ، بسبب طبيعة المرأة المتأصلة فيها ، أن المرأة هي التي تتنازل للرجل كي يستطيع الحصول على التدريب المهني بينما تضطلع هي بالواجبات المخصصة لها تقليديا فيما يتعلق بالعمل المنزلي .

وتفوق نسبة الأمية بين النساء في مناطق الامازون وسييرا والجزر الى حد بعيد نسبتها بين الرجال ، حسبما يتبين من الجدول التالي :

عدد ونسبة الاميين من السكان الذين يبلغ عمرهم ١٠ أعوام وما فوق

الصعيد	رجال		نساء		المجموع	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%
الوطن	٣٤٢ ٩٦٩	١٢ر١	٥٠١ ٥٦٥	١٧ر٤	٨٤٤ ٥٣٤	١٤ر٨
سييرا	١٥٣ ١٠٠	١١ر٦	٢٩٠ ٢٣١	٢٠ر٦	٤٤٣ ٣٣١	١٦ر٣
الساحل	١٧٥ ٩٧٤	١٢ر٥	١٩٢ ٤١٣	١٣ر٩	٣٦٨ ٢٨٧	١٣ر٢
الامازون	١١ ١٢١	١١ر٧	١٦ ٢٤٧	٢٠ر٩	٢٧ ٣٦٨	١٥ر٨
الجزر	١٨٥	٦ر٨	٢٠٣	١١ر١	٣٨٨	٨ر٥

المصدر : معهد أمريكا اللاتينية للبحوث الاجتماعية ، احصاءات اكوادور ، ١٩٨٨ .

ملاحظة : لا يشمل المناطق غير المحددة .

وهذه هي احدى النواحي التي تحاول حملة محو الامية الجارية حاليا في البلد التغلب عليها ، بالتعاون المباشر مع مؤسسات التعليم الثانوي بصورة خاصة وكذلك مع المديرية الوطنية لشؤون المرأة .

وتقوم المؤسسة الاكوادورية للائتمانات والمنح التعليمية ، وهي الهيئة الحكومية المسؤولة عن التخطيط والتنفيذ الشاملين لبرنامج الائتمانات التعليمية على المستوى الوطني ، وعن الادارة المركزية لبرامج المنح الممولة وطنيا ودوليا ، بتنفيذ برنامجين :

(أ) الائتمانات التعليمية - وهي قروض تمنح للاكوادوريين الذين أثبتوا جدارتهم الاكاديمية ولكن تعوزهم الموارد المالية الكافية ، بغية تمكينهم من تمويل تدريبهم كليا أو جزئيا ، وتسهيل استفادتهم من الخدمات التعليمية التي يستحقونها ؛

(ب) المنح الدولية - ادارة برنامج المنح التي تقدمها الى اكوادور البلدان الصديقة والمنظمات الدولية .

وبالنظر الى عدم التوازن والعيوب في نظامنا التعليمي ، فان الضروري أن يعاد توجيهه بشكل يتمشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في مجموعه . ويجب جعله ديمقراطيا لكي يصل الى جميع أطراف البلد ويضع حدا ، بصورة نهائية ، لقافلة الاميين وأشباه الاميين الذين ينتجهم حاليا سنة تلو الأخرى . وهناك حاجة ملحة الى

تحسين التعليم كَمَا ونوعا لكي يضمن "تكافؤ الفرص" للرجال والنساء الاكوادوريين في جميع المناطق ، بغض النظر عن الطبقة الاجتماعية أو الاصل العرقي أو الجنس ، وفقا لما ينص عليه دستور الدولة .

ومن الضروري تغيير المنهاج التعليمي بحيث تنزع منه جميع العبارات المتعلقة بسيطرة الرجل ، لكي يساعد ، تمشيا مع الاوضاع الفعلية في البلد ، على تكوين أجيال جديدة أكثر صدقا مع نفسها وأكثر ابتكارا وأكثر نزعة الى العلم وأكثر دينامية ، وفوق ذلك كله ، أكثر وعيا من الناحية الاجتماعية وأكثر توحيدا حتى يمكنها أن تسهم بصورة فعالة في التغيير الاجتماعي الذي لم يعد في الامكان تأجيله .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والامن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الاجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الاجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الاسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

تنشئ هذه المادة التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل ، لأن حق العمل هو حق لكل البشر غير قابل للتصرف بغض النظر عن الجنس ، وفقا لما تقر به المادة ٣ من دستور اكوادور .

ويجوز للمرأة في اكوادور ، من الناحية القانونية ، أن تقوم بنفس العمل الذي يقوم به الرجل . والتمييز الوحيد الذي يقره قانون العمل يتعلق بحدود الوزن الذي يمكن للمرأة أن ترفعه حتى سن الحادية والعشرين أو يتعلق بالصناعات الخطرة جدا .

بيد أنه وفقا لما بيناه آنفا في هذا التقرير ، يتناول قانون العمل المرأة في فصل واحد مع عمل القصر . فالنصوص القانونية تساوي عمل المرأة بعمل القاصر ، مما يضع المرأة في وضع من شأنه أن يعزز فكرة الضعف . فهذا الفصل يتضمن القواعد المتعلقة بالامومة ودور الحضنة ، الخ ، وهكذا يخلق انطبعا بأن هذه الظروف تجعل المرأة أقل قدرة على العمل .

وقد سبق أن نوقشت الاحكام القانونية للتوظيف بالنسبة الى الحوامل ودور الحضنة والرضاعة ومساواة عمل المرأة بعمل القاصر في الفصل المتعلق بالمادة ٢ من

الاتفاقية ، وذلك بمناسبة مناقشة مشاريع الاصلاحات التشريعية التي اقترحتها اللجنة الخاصة للمرأة والطفل والاسرة والتي نأمل في أن تدرج مشاريع القوانين الخاصة بها في دستور الجمهورية .

وهناك شرط آخر يتعلق بالعمالة في اكوادور ، وهو أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد ، أي ١٨ عاما ، لكي يبدأ العمل دون الحصول على موافقة الوالدين . وهذا الشرط عام في طبيعته وينطبق على كل من الرجل والمرأة . أما العمل بين سن ١٢ و ١٤ عاما ، فهو يتطلب الحصول على إذن من محكمة الاحداث بالاضافة الى موافقة الوالدين . ومن المفروض أن العمل محظور على البنات والصبيان الذين يقل سنهم عن ١٢ عاما ، ولكننا نرى مئات البنات والصبيان يوميا يعملون في الشوارع في القطاع غير الرسمي للاقتصاد ، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلد .

ويحق للعمال من الجنسين في المؤسسات الخاصة الحصول على اجازة مدتها ١٥ يوما في السنة ، وعلى يوم اضافي عن كل سنة بعد الخدمة لمدة خمس سنوات . ويحق للعمال الذين تقل سنهم عن ١٦ عاما الحصول على اجازة مدتها ٢٠ يوما في السنة . أما الاجازة المستحقة في القطاع العام فتبلغ ٣٠ يوما في السنة .

ويتمتع كل من الرجل والمرأة ، من الناحية القانونية ، بحقوق متساوية في مجال التوظيف . فالقانون (المادة ٣٨ من قانون العمل) يقر بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين . وبالرغم من ذلك ، يقل أجر المرأة عن العمل الذي تؤديه خارج بيتها عن الأجر الذي يتقاضاه الرجل ، وبالإضافة الى ذلك ، لا تُقيّم أعمال المرأة في البيت بأنها عمل ، ولذا لا تتقاضى عنها أجرا كأي عمل مدفوع الأجر . والواقع أن أجر المرأة يعتبر مكملا لأجر زوجها .

ولذلك فاننا نرى ، نظريا ، أن لكل من الرجل والمرأة الحق في الأجر المتساوي والحق في التعويض عن الاصابات أثناء العمل والامراض الناجمة عن العمل ، والحق في التعويض عن الانهاء المبكر لعقد العمل ، الخ ، ولكن الواقع يختلف عن ذلك . فهناك أسباب ثقافية أدت الى تخصيص وظائف مختلفة لكل جنس مما يعني أن هناك وظائف للرجال ووظائف للنساء .

والضمان الاجتماعي في اكوادور مؤسسة تسعى الدولة من خلالها ، بالاعتماد على مساهمات نسبية يكتتب بها المشتركون في هذا النظام الى حماية صحة هؤلاء المشتركين .

ويلزم أصحاب العمل بادراج عمالهم في نظام الضمان الاجتماعي من اليوم الأول لعملهم ، حتى لو كانت هناك فترة تجربة . ويغطي الضمان الاجتماعي على قدم المساواة جميع الموظفين والعمال والحرفيين من رجال ونساء في القطاعين العام والخاص . ويجوز للمشتغلين لحسابهم الخاص ، ذكورا واناثا ، أن ينضموا اليه على أساس طوعي .

ويجوز للعاملة المشتركة في هذا النظام ، في حالة المرض أو الأمومة أو العجز أو البطالة ، أن تطلب مساعدة طبية ورعاية أثناء الأمومة ومعاشا تقاعديا واعانات . وفي حالة وفاة الزوج ، يحق لها الحصول على معاش كأرملة . وإذا توفيت المشتركة ، حصلت أسرتها على منحة وفاة وحصل الأطفال القصر على اعانات اليتامى . وثمة اعانة في حالة المرض المؤقت والرعاية الطبية المختصة لتغطية حالات المرض التي تستمر مدة تصل الى ستة أشهر .

وتعتبر الأحكام المتعلقة بمعاشات العجز أو الشيخوخة من أهم استحقاقات الضمان الاجتماعي للرجل والمرأة على السواء لأنها تشكل عموما الحق في الحصول على معاش مدى الحياة . وهناك أيضا مرسوم تشريعي يعود تاريخه الى عام ١٩٧٩ ويحق للمرأة بموجبه أن تطلب الحصول على المعاش التقاعدي بعد ٢٥ عاما من العمل بغض النظر عن سنها وبنسبة ١٠٠ في المائة من أجرها أو مرتبها . ولم ينفذ هذا المرسوم نتيجة التقصير من جانب أصحاب العمل ولافتقار نظام الضمان الاجتماعي الى الاموال اللازمة للوفاء بهذه الالتزامات .

وتتفاوت القواعد التي تنظم شتى أنواع المعاشات تفاوتا بالغا .

واستحقاق البطالة نوع آخر من الاستحقاقات التي يحق للمرأة العاملة أن تحصل عليها لدى اثباتها أنها دفعت ما لا يقل عن ٢٤ اشتراكا وشريطة أن تكون عاطلة عن العمل لمدة تزيد على ٦٠ يوما . ويتألف هذا الاستحقاق من مبلغ من المال يدفع للموظفة المشتركة التي بعد أن كانت تعمل أصبحت بلا عمل أو منحت معاشا على أساس العجز أو الشيخوخة . ويحسب مبلغ المعاش على أساس مدة خدمة الموظفة وأجورها وفقا لجدول وضعته مؤسسة الضمان الاجتماعي الكوادورية .

وتتألف اعانات الأرامل واليتامى من معاشات تدفع لأرملة المشترك وأطفاله عند وفاته . وتأتي هذه المعاشات الشهرية من صندوق الأرامل واليتامى .

وهناك أيضا ما يطلق عليه اسم "صندوق نفقات الجنازة" الذي يدفع منه مبلغ محدد من المال الى أقارب المتوفى .

العمالة

وفقا للتعداد الرابع الذي أجري في عام ١٩٨٢ ، بلغ مجموع سكان اكوادور ٧١٢ ٠٦٠ ٨ نسمة منهم ٦٧٨ ٠٣٩ ٤ من الاناث أو ما يعادل ٥١٨ في المائة من هذا المجموع . وكان عدد الاناث في المناطق الحضرية ٦٧٨ ٠٣٩ ٢ ، وعددهن في المناطق الريفية ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ . وبلغت النسبة الاجمالية للسكان الناشطين اقتصاديا في المناطق

الريفية ٥٩ في المائة . وكانت المرأة تمثل ٧٥ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا .

ومن بين كل ١٠٠ امرأة في المناطق الحضرية تعمل ٢٦ في الخدمات و ١٩ في الوظائف الفنية والتقنية و ١٦ في الوظائف الادارية و ١٥ في التجارة والمبيعات و ١٣ في الأنشطة غير التجارية و ٨ في الزراعة و ٥ في التنظيم الاداري والدرجات العليا من الخدمة المدنية .

ومن بين كل ١٠٠ امرأة عاملة في المناطق الريفية ، تعمل ٤٠ في الوظائف الزراعية و ١٨ في الوظائف غير الزراعية و ١٢ في الخدمات و ٨ في الوظائف المهنية والتقنية و ٧ في التجارة والمبيعات و ٣ في الادارة وواحدة في التنظيم الاداري والدرجات العليا من الخدمة المدنية .

وهناك مشكلة اضافية تواجه المرأة الاكوادورية في المناطق الحضرية ، ولا سيما المرأة التي تقيم في ضواحي المدن الكبيرة ، هي ظهور نساء ربات أسر ، وهذه الظاهرة تتزايد بصورة مزعجة . ففي كويتو وغواياكيل ، تبلغ نسبة ربات الاسر في الطبقة العاملة ٣٠ في المائة ، وقد أدى هذا التطور الى نتائج شائعة وضارة مثل عدم كفاية الدخل ، ونمو القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، وانتشار عمل الأطفال في الشوارع ، والجرام ، والدعارة ، وادمان المخدرات وغير ذلك من أضرار .

وتضاف الى هذه الحالة درجة عالية من التمييز القائم على أساس الجنس ، الذي تعذر التغلب عليه بالرغم من الجهود التي بذلت ، في السنوات الاخيرة ولا سيما من جانب الحركات النسائية المختلفة . وينطبق هذا بصورة خاصة على ادماج المرأة في سوق العمالة التي يحول دورها كأم دون دخولها بسبب المهارات المطلوبة للعمل .

ووفقا لتعداد عام ١٩٨٢ ، كانت الاناث يمثلن ٥٠١ في المائة من سكان البلد . وكان مجموع السكان النشطين اقتصاديا ٢ ٣٤٦ ٠٦٣ شخصا ، منهم ١ ٨٦١ ٦٥٢ رجلا و ٤١١ ٤٨٤ امرأة فقط (أي أقل من ٣٠ في المائة) .

وتعمل نسبة ٧٤ في المائة من الاناث الناشطات اقتصاديا في الخدمة المنزلية حيث يؤدين مهام متنوعة ، لمواجهة قلة الدخل وانخفاض الاستهلاك واستحالة الادخار . وتفسر موجات الهجرة الواسعة النطاق السبب الذي يجعل غالبية النساء يعملن كبائعات متجولات أو يشتغلن بالدعارة ، وهو وضع يتصل بدورهن كأمهات وزوجات وخادمات منزليات دون أجر ؛ ويزداد هذا الوضع تفاقمًا إذا أخذنا في الاعتبار العدد الكبير من الامهات ربات الاسر وحيدة الدخل في القطاعات الحضرية الهامشية .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المفهوم من فكرة صحة المرأة هو أنها اشارة الى رفاه المرأة من النواحي الجسدية والنفسية والسياسية على أساس المساواة مع الرجل .

وقد يعتبر ذلك كله امعانا في المثالية ، اذ أن الغرض هو تحقيق هدف يتطلب تحديدا كميا عن طريق استخدام مؤشرات تجعل من الممكن الوصول الى مفهوم "المعافاة" ، أي واقع تمتع الانسان بالرفاه واحساسه به .

وبحث حالة المرأة في تحليل أسباب الأمراض يمكن أن يوفر ، اذا كان مشفوعا بدراسة للمتغيرات الاجتماعية الأخرى ، مفتاحا تفسيريا نظريا لفهم عملية الصحة والمرض ، وذلك لأن اتخاذ المرأة كمرجع يوفر أكثر من مجرد تعريف بيولوجي لأحد الجنسين .

واذا شئنا التحدث عن صحة المرأة ، وجب علينا أن نحدد بوضوح الطريقة التي تتفاعل فيها الديناميات السكانية والتغيرات الاجتماعية فتننتج عوامل الخطر ، مثل شروط عمل المرأة ، والايام الطويلة المرهقة من العمل المضني ، وسوء المعاملة ، والعنف ، الخ .

وبالإضافة الى الأحوال الاقتصادية والسياسية الخارجية ، كعبء الديون الخارجية الذي تنوء به اكوادور ، أدت سياسات التكييف التي تفقر الاقتصاد الى زيادة العجز في الخدمات الصحية . والواقع أن ٣٧ من أشد البلدان فقرا عمدت الى تخفيض انفاقها على الصحة والتعليم تحت وطأة الضغط الاقتصادي المتزايد . (خفضت اكوادور هذا الانفاق بنسبة ٥٠ في المائة و ٢٥ في المائة على التوالي) .

وما يمكن قوله بثقة هو انه لئن كانت حالة المرأة صعبة للغاية قبل الازمة ، فقد ازدادت الآن سوءا من الناحيتين النوعية والكمية .

وبانضمام المرأة التي هي في مستوى الفقر الى القوة العاملة ، أصبحت تجمع بصورة متزايدة بين أنشطتها المنزلية التي تبقى غير منظورة ، ومسؤولياتها في قطاع الانتاج . وبسبب النفقات الاضافية للطاقة المطلوبة ، يؤثر تضاعف حجم العمل على هذا النحو تأثيرا ضارا على صحتها الجسدية والعقلية .

أدى تدهور مستويات المعيشة الى اضطراب المرأة الى التغلب على الحواجز الثقافية والى دخولها سوق العمل ، وأفضى هذا بدوره الى مزيد من الضغط على قدرتها على التحمل بسبب زيادة طول يوم العمل وافتقارها الى الراحة ، وبسبب وضع العمل غير المستقر وغير المضمون للغاية ، وكلها أمور يمكن أن تؤدي في النهاية الى انهك عصبي شديد .

ولذلك نرى أن صحة المرأة معرضة الى اجهاد أشد مما تتعرض له صحة الرجل .

ويتفاوت طول العمر المتوقع عند الولادة في اكوادور من اقليم الى آخر : فقد كان في عام ١٩٨٢ ٦٦٧ سنة و ٦٧٧ سنة في اقليمي كيتو وغواياكيل ، على التوالي ، بينما كان ٥٩٣ سنة و ٥٧٨ سنة لسكان الريف في اقليم الساحل واطليم سييرا ، على التوالي .

وثمة حاجة الى التشديد على العلاقة الوثيقة التي تربط بين الصحة والتعليم . فعلى سبيل المثال ، لم تزد نسبة أطفال الامهات الاميات الذين ولدوا على أيدي أطباء عن ١٥٤ في المائة ، مقابل ٩٦٨ في المائة من أطفال الاميات الحاصلات على تعليم عال .

وفرة المرأة في اكوادور في أن تحمل بين أحضانها انسانا جديدا لمدة تسعة أشهر هي تجربة فريدة فيها اثرء حياة الام تنطوي على عنصر من المخاطرة . ففي السنوات العشر الاخيرة ، ظلت نسبة وفيات المواليد قرابة ١٦ من كل ١٠٠٠ من المواليد الاحياء ، ولكن يعتقد بأنه يمكن تجنب معظم هذه الوفيات . ويبلغ معدل وفيات المواليد في اكوادور ثمانية أمثاله في كوستاريكا . فضلا عن ذلك ، يحجب المعدل الوطني فوارق واضحة بين المعدلات في بعض المحافظات . ففي كوتوباكسي وبوليفار ، مثلا ، يصل هذا المعدل الى ٣ و ٣٧ من كل ١٠٠٠ من المواليد الاحياء .

وتجرى ٦٤ في المائة من الولادات في اكوادور بدون رعاية طبية متخصصة ، وتتوفى ثلاثة نساء من كل مائة امرأة نتيجة لأسباب تتعلق بمضاعفات أثناء الحمل أو الولادة أو فترة ما بعد الولادة .

ولا يغطي الضمان الاجتماعي في اكوادور غير ٧ في المائة من السكان . ولا توجد سوى عيادتين للولادة في البلد بأسره ، وهي تجريان نحو ٧٠ عملية توليد كل يوم .

ولا تزال معدلات التغطية لفترات ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة منخفضة في
اكوادور . ولو تحسنت وتوافرت فرص وصول المرأة الى الخدمات الصحية لانخفضت معدلات
وفيات الامومة .

وقد زادت حالات الاصابة بسرطان الرحم والثدي في السنوات الاخيرة . فنحو ٦٠٠
امراة تمتمن في اكوادور كل عام نتيجة للاصابة بسرطان في عنق الرحم ، وتعرض ٢٠٠
امراة لخطر الاصابة بسرطان عنق الرحم ، كما تتعرض ١٢٠٠ امراة لخطر الاصابة بسرطان
الثدي . ونظرا لتعقد سرطان عنق الرحم وللعوامل المتعددة التي تؤدي الى الاصابة
به ، تجرى حاليا بحوث مستمرة تتناول مسبباته ، ولكن يمكن القول الآن ان هناك علاقة
بين هذا السرطان والنشاط الجنسي وانه في تطوره يشبه أي مرض منقول بالاتصال الجنسي .

والاجهاض غير قانوني في اكوادور ، ولذلك فان المعلومات عن هذا الموضوع ناقصة
للاغاية . ولا تحدث المضاعفات الناتجة عن الاجهاض ، مثل الانتان والنزيف ، في عيادات
أمراض النساء والولادة عادة ، لأن المريضات يذهبن مباشرة الى وحدات الرعاية المركزة
أو الجراحة ، وما الى ذلك .

وتجرى ٤٣٤ من مجموع عمليات الاجهاض المسجلة في البلد لنساء تتراوح أعمارهن
ما بين ٢٥ سنة و ٣٤ سنة . وهناك حاجة ، نظرا لارتفاع هذه النسبة ، الى اجراء تحليل
واسع الشمول للظروف التي تعمل فيها المرأة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي .
ونحن على قناعة من أن الاجهاض ليس اختيارا ، بل انه يعكس عدم وجود خيار آخر ، فهو
يمثل رد فعل المرأة في مواجهة الفقر ، وعدم الائتلاف بين الزوجين ، وخلاف ذلك من
أسباب .

وثمة مشكلة صحية أخرى تتعرض لها المرأة ، وهي تتعلق بصحتها العقلية ، وبشكل
أكثر تحديدا ، بما تعانيه من اضطرابات عاطفية أهم أعراضها "الاكتئاب الشديد"
و "الاضطراب الفصامي" ، علما بأن الاكتئاب بين النساء أكثر حدوثا منه بين الرجال .

وأكثر أسباب الوفاة بين النساء بصفة عامة هي أمراض الجهاز التنفسي ،
والنزلات المعوية ، في الفترة حوالى الولادة ، والأورام الخبيثة .

وتعد صعوبة الوصول الى الخدمات الطبية من أبرز عوامل الخطر ، ويرتبط ذلك
بالاعتبارات الثقافية من جانب السكان وبجوانب النقص في سياسات الصحة العامة على
السواء . وتشير احصاءات مركز الدراسات السكنية والابوة المسؤولة الى أن ٤٠ في
المائة فقط من السكان الاناث يستطعن الوصول الى خدمات الرعاية الصحية ، ويمكن
تعليل ذلك أساسا بأن غالبية الفقيرات في الريف والحضر ليس لديهن الوقت الكافي أو
الامكانيات المالية اللازمة للذهاب الى مراكز الصحة . ويزيد من تفاقم هذا الوضع عدم

مراعاة عادات الصحة الوقائية وعدم تكييف النظم الصحية لكي تتلاءم مع الواقع الثقافي .

وعلاوة على ذلك ، يعد سوء ظروف الاصحاح في المنازل ، وأنماط الانجاب عند السكان ، ونقص التغذية من العوامل التي تزيد من الاخطار التي تتعرض لها صحة المرأة .

وباختصار ، هناك عوامل خطر هيكلية ، وعوامل خطر أحيائية (بسبب دور المرأة في الانجاب) ، وعوامل خطر ثقافية ، وترجع هذه الفئة الأخيرة الى عدم تكييف الرعاية الطبية مع خصائص السكان . ويعد انخفاض مستوى التعليم عاملا اضافيا ، نظرا لما للتعليم من أثر ايجابي على الصحة العامة ؛ ويظل مستوى تعليم المرأة مشكلة في اكوادور .

وأهم أسباب المرض عند المرأة هي الاخماجات التوليدية ، والاجهاض ، وتدلّي الرحم ، والاورام الخبيثة .

وفي اطار خطة الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، تعنى السياسات الصحية في اكوادور بما يلي :

- الامراض السارية ؛
- صحة الام والطفل ؛
- الرعاية الطبية ؛
- تدريب العاملين ؛
- التحسينات البيئية ؛
- البحوث .

وأهم الاحتياجات التي ينبغي العناية بها فيما يتعلق بصحة الام والطفل هي :

- زيادة الرعاية في فترات ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة من أجل تقليل الوفيات الناتجة عن الامومة ؛
- زيادة رعاية الرضع والاطفال دون سن المدرسة من أجل تقليل الوفيات بين الاطفال ؛
- تعزيز صحة المرأة عن طريق اكتشاف سرطان الثدي وسرطان الرحم وعنق الرحم في وقت مبكر ؛

- تطبيق أساليب منع الحمل ؛
 - التركيز على رعاية الأسنان للأطفال دون السادسة من العمر وللأمهات الحوامل والمرضعات ؛
 - توفير المواد الغذائية التكميلية للأمهات الحوامل والمرضعات وللأطفال دون سن المدرسة المعرضين للخطر ؛
 - انقاذ الأطفال الذين يعانون من نقص التغذية ؛
 - وضع برنامج للصحة العقلية وبرنامج لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
- وفي سياق تنظيم الأسرة ، تكفل الدولة حق الأبوين في انجاب عدد الأطفال الذين في مقدورهما اعاليتهم وتربيتهم ، مع تشجيع الأبوة المسؤولة والتوعية المناسبة من أجل النهوض بحالة الأسرة (المادة ٢٤ من الدستور) .

المادة ١٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الاسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

تهدف هذه المادة الى القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

وهذا الحق مضمون في اكوادور بمقتضى المادة ١٩ من الدستور ، التي تنص على أن النساء ، بصرف النظر عن وضعهن الزوجي ، يتمتعن بنفس الحقوق والفرص التي يتمتع بها الرجال في جميع النظم الاجتماعية العامة والخاصة ونظام الأسرة . ويتمتع كل شخص بحرمة حياته وسلامته الشخصية وبالحق في تطوره معنويا وماديا بصورة كاملة .

وتستطيع المرأة في اكوادور ، وخاصة المرأة المتزوجة ، أن تحصل على القروض والرهون العقارية وخلاف ذلك من أشكال الائتمان المالي .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقيق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

تجذب هذه المادة الانتباه الى المشاكل المحددة التي تواجه المرأة في الريف ، وتلزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية .

وفي اكوادور يوجد في اطار وزارة الرعاية الاجتماعية مكتب وكيل الوزارة للتنمية الريفية الشاملة ، ومهمته هي صوغ مشاريع للتنمية الريفية الشاملة وتنفيذها وتقييمها . وتقوم المشاريع على أساس نهج شامل ، وتستهدف اشراك سكان الريف في التصدي لمشاكل القطاعات الريفية المحرومة . وفي عام ١٩٨٩ ، قام هذا المكتب ، بالاشتراك مع المديرية الوطنية لشؤون المرأة ، بصوغ مقترحات محددة لبرامج تخص المرأة في ٢٠ مشروعاً للتنمية الريفية الشاملة .

وكانت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ، من خلال ادارة التكنولوجيا الملائمة للمرأة فيها ، قد بدأت من قبل تنفيذ ٢٠ مشروعاً لتنمية المجتمع . وهي تسعى الآن الى توسيع نطاق هذه المشاريع ، بالتعاون مع المديرية الوطنية لشؤون المرأة .

وفي مجال الضمان الاجتماعي ، يوجد نوعان من الضمان الاجتماعي للعمال الريفيين :

- نظام للعمال الزراعيين ، من أجل العمال المستخدمين لدى الغير في أنشطة زراعية ؛

- ونظام للسكان الريفيين ، لأعضاء اللجان الشعبية واللجان الأخرى ومختلف أنواع التنظيمات الريفية ، وللسكان الريفيين الذين ليسوا أعضاء في مثل تلك التنظيمات ولكن يرغبون في الانضمام الى نظام الضمان الاجتماعي .

ويقدم كل من النظامين استحقاقات في الحالات التالية :

- المرض ؛
- الأمومة ؛
- رعاية الأسنان ؛
- مخاطر العمل ؛
- معاشات تقاعدية للمسنين ؛
- منحة لتغطية مصاريف الجنازات .

ويقوم الاقتصاد الريفي في اكوادور على أساس الأسرة كوحدة ، التي يخصص انتاجها الزراعي والحرفي لاستهلاكها الخاص في المقام الاول ، وللتسويق بدرجة أقل .

وتشارك المرأة في جميع أطوار عملية الانتاج حتى التوزيع ، ولذلك فان لدورها في أداء هذه العملية أهمية خاصة . وتعمل المرأة كذلك مقابل أجر في أوقات معينة من السنة . وهي التي تتحمل أيضا المسؤولية الاولى عن جميع المهام المتصلة بتربية الاطفال ، وهي مهام تؤديها المرأة في ظروف بالغة الصعوبة .

وفي سيريرا ، أدت الهجرة بدرجة كبيرة الى تغيير تقسيم العمل بين الجنسين . فكانت الاعمال المنزلية تعتبر في الماضي أعمالا تخص المرأة فقط ، وكان تعاون الرجل فيها مجرد عامل تكميلي . وأدت التغييرات الناجمة عن الهجرة الى اتجاه الرجال الى الابتعاد تدريجيا عن المشاركة في الاعمال المنزلية ، وذلك نتيجة لعدم وجودهم وللتأثيرات الثقافية التي يتعرضون لها ، مثل اعتناقهم قيم سكان المدن المخلطين عرقيا . والصيغة الجديدة لتقسيم العمل ، الناتجة من هذا الوضع ، لا تنطبق على الزوجة والأم وحسب ، بل أيضا على جميع النساء في الأسرة (بما في ذلك الفتيات والمسنات) .

وتشير الدراسات الزراعية الى وجود اتجاه "لثأنيث الزراعة" بسبب الهجرة . وفي الاقليم الذي أجريت فيه الدراسة ، كانت نسبة مشاركة المرأة في أعمال البذر وجمع المحاصيل وانتقاء الحبوب ٦١٪ في المائة ، واتضح أن ازالة الحشائش الضارة نشاط نسائي أساسا .

وفي مجال الانتاج الحيواني ، يغلب العنصر النسائي في مجال رعي القطعان (٧٨٪ في المائة) ؛ الا أنه ينبغي التأكيد على أن مدى مشاركة المرأة يختلف من مجتمع محلي الى آخر ، تبعا لمستوى الهجرة ، أي أن زيادة هجرة الرجال تؤدي الى ارتفاع معدل مشاركة المرأة في أنشطة الانتاج الحيواني .

والانتاج الحرفي نشاط تكميلي يختلف من منطقة الى أخرى . ففي بعض أنحاء سيريرا ، يستخدم المنتجون أنفسهم منتجاتهم الحرفية ، بينما تشكل هذه المنتجات المصدر الرئيسي للدخل للوحدة الانتاجية الريفية في أنحاء أخرى . وبعض الاشغال الحرفية قاصرة على النساء ، مثل تمشيط الصوف والغزل ، بينما يشترك الجنسان في أعمال الجز ، بل ويسود الرجال في هذا العمل في بعض المجتمعات المحلية ، وإن لم يكن قاصرا عليهم .

وفيما يتعلق بتسويق هذه المنتجات ، يشترك الرجال والنساء في اتخاذ القرارات . والمرأة مسؤولة بصفة فردية عن الذهاب الى السوق لشراء وبيع المنتجات اللازمة .

وفي منطقة الساحل ، أدى انتعاش الانتاج الزراعي للتصدير الى حدوث تغييرات كبيرة في علاقات الانتاج . ففي الوقت الحالي يوجد الانتاج للتصدير ، وخاصة الارز ،

جنباً الى جنب مع زراعة الكفاف الصغيرة . وتجمع المرأة الريفية في الساحل بين زراعة الكفاف واعداد الطعام وبيعه ، فضلا عن العمل مقابل أجر في أعمال مؤقتة في مجال الزراعة أو في القطاع الخدمي .

أما في أمازونيا ، فقد كانت المرأة دائما ولا تزال الممارسة الرئيسية للزراعة بطريقة "القطع والحرق" . وهناك توسع سريع في الوقت الراهن في تعمير هذا الاقليم ، والنتيجة هي تزايد عدد النساء اللاتي يعملن في الخدمات على مقربة من مواقع التنقيب عن البترول وقطع الأشجار وزراعة النخيل ، وكلها أنشطة شهدت انتعاشا مذهلا في السنوات الأخيرة .

وتعطي سياسات الائتمان أولوية متقدمة لانتاج الأغذية المخصصة لاستهلاك سكان الحضر ، وخاصة للانتاج في الساحل (الأرز والذرة الصلدة) . والمحاصيل الأخرى التي تحظى بدرجة أقل من الأولوية هي التي تزرع في سييرا والمحاصيل التي تزرع من أجل التصدير .

والانتاج الحيواني نشاط بالغ الأهمية ، وكان يقارن في عام ١٩٨٧ بما ورد تحت بند "وهذان النوعان من الاستثمار يؤديان الى ازاحة العمال الزراعيين ولهما أثر سلبي على فرص العمل في القطاع الريفي" .^{*} ويبدو على هذا الأساس أن النساء الريفيات لا تكاد تكون لديهن أي امكانية للحصول على الائتمان ، لأنهن لا يمتلكن أرضا أو مستندات ملكية تضمن أهليتهن الائتمانية ، وليست لديهن أهلية للحصول على قروض ، وكذلك لأن ما يستطعن انتاجه يخص أساسا لاستهلاكهن الخاص .

وقد بعثت مشاريع صغيرة لتوليد الدخل على ظهور تسهيلات ائتمانية محدودة للنساء الريفيات . وتنفذ هذه المشاريع وكالات حكومية وغير حكومية ، وتشمل جزءا ضئيلا من السكان ، ولم تحقق عموما نتائج جيدة ، وذلك لأنها لم تأخذ في اعتبارها أن المرأة محملة فوق طاقتها بالعمل ويصعب عليها ادخال أنشطة جديدة في يوم عملها .

وباختصار ، يمكن ملاحظة أن التغييرات التي حدثت في المجتمع وفي مجال الزراعة نتيجة لادخال الاساليب الحديثة أدت الى تحديد جديد لتقسيم العمل بين الجنسين في قطاعات الكفاف من الاقتصاد الريفي ، الامر الذي أدى بدوره الى اطالة يوم العمل وزيادة الاعمال المنزلية . ولكن لم تنعكس هذه التغييرات بنفس القدر على مستوى اتخاذ القرارات .

وننتج عن هذا الوضع كذلك زيادة في مشاركة الاطفال وصغار الشباب والمسنين في

* ملحوظة من المترجم : جاءت هذه الجملة مشوهة في الاصل .

أعمال الانتاج . وهذا أشد خطورة بالنسبة للفتيات وصغار الشباب لأنه يؤثر على حضورهم في المدرسة وعلى تعليمهم .

وقد ساعد ادخال الاساليب الحديثة في الزراعة والوجهة التي يأخذها الائتمان على زيادة الانقاص من قيمة قدرة المرأة الانتاجية ، فهي اذا حصلت على عمل ، فان ذلك يكون في ظروف غير مؤاتية للغاية ، دون ضمان للعمل أو ضمان اجتماعي ، كما أنها تحصل على أجر يقل عن أجر الرجل .

وقد حث وضع الزراعة في اكوادور ، الذي تفاقم بسبب الازمة التي بدأت في عام ١٩٨٢ ، على حشد المرأة لجهودها ومطالبتها بتحسين مستويات المعيشة . وحدث ذلك في المناطق الحضرية أيضا ، ولكن المرأة الريفية هي التي لها تقليد في التنظيم يرجع الى الستينات والسبعينات ، حيث ارتبطت هذه العملية بالاصلاحات الزراعية في عامي ١٩٦٢ و ١٩٧٤ . فقد لعبت المرأة دورا بارزا أثناء هذه الفترة في كل ما يتصل بالبنية الاساسية القاعدية والتعبئة والدفاع عن الحق في الأرض . ومع ذلك لم يسمح التشريع الاكوادوري بمنح المرأة مستندات ملكية عقارية ، بل كان ذلك قاصرا على الرجل "رب الأسرة" ولم تنتج هذه الفرصة لها الا بعد الاصلاحات القانونية ، في حزيران/يونيه من عام ١٩٨٩ .

ومن الناحية الكمية ، يعد تنظيم المرأة في اكوادور أكثر تقدما في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية . ومع ذلك ، فان التشتت والعزلة من العوامل التي لها علاقة بغياب المرأة عن الوظائف العامة والسياسية على المستوى الوطني . وتتعلق مطالب المرأة باحتياجاتها الاساسية . ويبدو أن البحث عن استراتيجيات حقيقية للبقاء يكمن خلف البدائل الضمنية أو الصريحة المطروحة أمام التنظيمات . وتتعترف الدولة بهذا الحق في تنظيم الجماعات والمشاركة كأفراد في تعاونيات وفي غير ذلك من برامج .

وثمة مسمى جدير بالذكر ، وهو الجهود التي تبذلها تنظيمات النساء من السكان الاصليين للجمع بين مطالبة المرأة باحتياجاتها الاساسية وتطوير هويتها كامرأة وهويتها العرقية الثقافية . ومن السمات المميزة لتنظيمات النساء من السكان الاصليين أن هدفها الاساسي هو نيل الاعتراف بدور المرأة في المحافظة على استمرار الثقافة الاصلية وكعامل أساسي في التنمية الاجتماعية للأطفال والشباب في اطار الوحدة الاسرية والمجتمع . وينبغي أن يفهم هذا النهوض بحالة المرأة بوصفها أحد عوامل بقاء الهوية الثقافية للسكان الهنود بأنه فرصة للحفاظ على ثقافة مغبونة وأخذة في التطور في آن معا ، مما يعني بدوره الاعتراف بقدرة المرأة على الصمود الثقافي وبمقدرتها على مواجهة مراكز القوى في سعيها وراء الحصول على حقوقها .

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل .

تتعلق هذه المادة بوجه خاص بفكرة مساواة الرجل والمرأة أمام القانون .

وقد سبقت الإشارة الى أن المساواة القانونية والاقتصادية والاجتماعية بين الرجل والمرأة مكرسة في دستور اكوادور .

وبهذا المفهوم ، يقضي التشريع في اكوادور بمساواة الرجل والمرأة في المعاملة أمام المحاكم بحيث تستطيع المرأة أن تقيم دعوى وأن تقام دعوى باسمها شخصيا ؛ كما يمكن للمحامين أن يمثلوا موكلاتهم أمام المحاكم .

ويحق للمرأة في القانون الخاص أن تتعاقد باسمها الشخصي ، كما أن لها الحق في ادارة الاملاك ، ويجوز لها أيضا أن تكون منفذة لتركة أو حارسة لتركة .

وقد أصبحت الاتفاقية منذ التصديق عليها قانونا للجمهورية بحيث أصبحت العقود التي تحد من أهلية المرأة القانونية عقودا غير قانونية .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجعة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجعة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً .

تطالب هذه المادة الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في العلاقات الأسرية وفي الزواج .

وينظم القانون المدني العلاقات الأسرية والزوجية في إكوادور ، ويضمن دستور الجمهورية المساواة القانونية بين الرجل والمرأة في هذا المجال . والمقصود من آخر الإصلاحات التي أدخلت على القانون المدني ، والتي جاء تحليل لها في الملاحظات على المادة ٢ من الاتفاقية ، هو إعمال هذا المبدأ .

وتعترف المادة ٢٢ من الدستور بالأسرة بوصفها الوحدة الأساسية للمجتمع ، وتضمن لها الظروف المعنوية والثقافية والاقتصادية اللازمة لنموها ، أي ما يمكن جميع أفراد الأسرة - الأب والأم والأطفال - من أن يعيشوا حياة ملائمة .

ولكل من الرجل والمرأة حق اختيار الزوج وعدم الزواج إلا برضاها الكامل والحر ، وينطبق ذلك ما عدا في الحالات التي يكون فيها الطرفان قاصرين ، فيلزم الحصول على إذن من الأب أو من ولي الأمر الشرعي للطرف القاصر (وسن الرشد هو ١٨ سنة

لكل من الرجل والمرأة) . وإذا استحال الحصول على هذا الاذن ، كان على محكمة الاحداث أن تصرح بعقد الزواج .

وتسجل حالات الزواج والطلاق في السجل المدني .

وفي الزواج ، يجب أن يمارس الطرفان - الزوج والزوجة - نفس الحقوق والواجبات في ظروف متكافئة . وواجبات الزوجين هي أن يساعد كل منهما الآخر ، وأن يخلص كل منهما للآخر ، وأن يقيما محل اقامتهما بالاتفاق بينهما ، وأن يسهما بقدر استطاعتهما في الانفاق على البيت ، وأن يتبادلا الاحترام .

ولا يجيز القانون في اكوادور تعدد الزوجات .

وتنظم المادة ٢٣ من الدستور الوضع الذي يعيش فيه الرجل والمرأة معا دون زواج ، اعترافا به كواقع اجتماعي في كل من سييرا والساحل ، خاصة بين عامة الشعب والشباب . وتنص المادة ٢٣ على أن الارتباط المستقر بشخص واحد ، الذي يجمع بين رجل وامرأة غير متزوجين من آخرين ويكوّنان أسرة بحكم الواقع ، للفترة وبالشروط والظروف التي يحددها القانون ، ينشئ مشاركة في الملكية تكون خاضعة للقوانين التي تنظم المشاركة الزوجية في حدود انطباقها ، ما لم ينص على نظام اقتصادي مختلف أو نظام يجعل الملكية الاسرية لصالح أطفالهما . ويقضي القانون الذي ينظم زواج الامر الواقع بتوافر الشروط التالية للاعتراف بمثل هذا الارتباط :

- أن يكون مستقرا ؛

- أن يكون قائما منذ سنتين على الاقل ؛

- أن يكون ارتباطا بشخص واحد ؛

- أن يكون كل من الطرفين حرا ، أي ألا يكون متزوجا من شخص آخر .

وحقوق كل من الشخصين المتعاشرين خارج رباط الزواج ومسؤولياته مماثلة لحقوق الزوجين . ونظرا لسكون القانون ازاء موضوع اطفال الزواج بحكم الواقع ، فانه يجب الاعتراف طواعية بهؤلاء الاطفال (بموجب مستند عام يوقع في حضور قاض وثلاثة شهود ، أو عن طريق وصية أو باعلان شخصي يسجل الطفل بمقتضاه أمام مدير مكتب السجل المدني) ، أو يجب السعي الى صدور قرار من المحكمة في هذا الشأن .

وتعزز المادة ٢٤ من الدستور مسؤولية الابوين ، من حيث أنها تقوم بتوعية الابوين بمسؤوليتهما عن مولد أطفالهما ، وعن نموهم ، ورعايتهم بصورة عامة ،

وتعليمهم ، ونموهم الجسدي والأخلاقي والعقلي ، وهي مسؤولية تدوم مدى الحياة . ولهذه الأسباب ، يحق للوالدين أن يختارا عدد الاطفال الذين يريدان انجابهم . وهو قرار حر وطوعي يتخذه الابوان ، حسب ضميرهما والظروف التي يعيشان فيها .

ونحو ٩٥ في المائة من النساء في المناطق الحضرية و ٧٧ في المائة منهن في المناطق الريفية على دراية بوسيلة أو أكثر من وسائل منع الحمل .

ومن مجموع النساء في سن الانجاب ، يستعمل ٣٣ في المائة في المناطق الحضرية و ١٩ في المائة في المناطق الريفية موانع الحمل ، أي بنسبة ٢٧ في المائة في المتوسط للبلد بأسره . والعامل الرئيسي الذي يؤثر على الدراية بوسائل منع الحمل الحديثة هو التعليم . ولا يستعمل سوى ١٧ في المائة من النساء الأميات موانع الحمل ، مقابل ٣٧ في المائة ممن أكملن مرحلة الدراسة الابتدائية ، و ٦٠ في المائة من الحاصلات على تعليم ثانوي أو تعليم عال .

وتهدد عوامل اقتصادية واجتماعية مختلفة صحة المرأة الانجابية ، كما تهدد باستمرار صعوبة الحصول على التعليم ، وعدم كفاية فهمها لقدرتها الخاصة على الانجاب ، وهو وضع يتفاقم نتيجة عدم كفاية تغطية الخدمات الصحية والاصحاحية حتى الآن ، وخاصة في المناطق الريفية . وفي هذه الظروف ، لا يمكن اعتبار حرية ممارسة حق الانجاب المسؤول شيئا مسلما به ، وذلك بسبب نقص المعلومات والوسائل والخدمات .

ولما كانت الأسرة صورة مصغرة للمجتمع ، فاننا نعتبر ظاهرة العنف في المنزل مقياسا للواقع الاجتماعي والاقتصادي . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينظر الى العنف في اطار الزوجية في السياق الاجتماعي والثقافي ككل : قوة الذكر وتشدد المرأة ، العنف الجسدي والعنف الشفوي ، المداعبة والتشاجر ، الطقوس والرتابة ، الزوجة الضعيفة والزوجة القوية

ولا توجد احصاءات في اكوادور عن ضحايا استعمال العنف ضد المرأة ، ولكننا نعلم أن أية امرأة في أي سن أو مركز يمكن أن تكون ضحية . وأهم التدابير لمواجهة هذا النوع من العدوانية هو الابلاغ ، ولكن نظرا لقلة عدد التقارير التي تقدم ، نرى من الضروري أن تبدأ التوعية بهذه المسائل منذ الطفولة .

ولا يتضمن القانون الجنائي عندنا في الوقت الراهن جريمة العنف في اطار الزواج ، ولكن نتيجة للأعمال التي اضطلعت بها أفرقة دراسة معنية بادخال اصلاحات قانونية على القانون الجنائي ، شكلتها اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة والطفل والأسرة ، عرض مشروع قانون لاصلاح القانون الجنائي على الكونغرس ، وهو يتألف من ٣٠ مادة يقصد بها القضاء على التمييز ضد المرأة واستحداث فئات جديدة من الجرائم ، مثل اغتصاب أحد الشريكين في علاقة مستقرة للطرف الآخر ، سواء كانا متزوجين أم لا .

وتتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل ، بصرف النظر عن الحالة الزوجية ، من حيث اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم أطفالهما . ويجوز لها أن تمارس هذا الحق بحرية ، بما يتماشى مع معتقداتها ، وإن كان سلوكها من حيث الناحية العملية ، كثيراً ما يتأثر بشدة برغبة زوجها أو الرجل الذي تعاشره . ويحق للمرأة كذلك ، مثل الرجل ، أن تقوم بدور الوصي أو الحارس على القصر .

وتتعلق سلطة الأبوة بعلاقات الملكية وبتمثيل الاطفال القصر ، الذين لم يتحرروا بعد من هذه السلطة ، داخل المحاكم وخارجها ، وكانت هذه الحقوق ممنوحة أصلاً للأب . وفي آخر اصلاحات القانون المدني السالفة الذكر عدلت ١٨ مادة من مجموع ٢٦ مادة في الفصل الحادي عشر بشأن السلطة الابوية ، وحذفت ٣٢٠ . وتكاد جميع التغييرات ترمي الى اعطاء الام نفس الحقوق والالتزامات التي أسندها القانون من قبل الى الأب .

وينص البند ٣٢٥ في صيغته الحالية على أنه في حالة انفصال الوالدين ، تكون للوالد الذي يظل الطفل في رعايته سلطة الأبوة . وتشمل عبارة "انفصال الوالدين" الوالدين اللذين يعيشان كل بمعزل عن الآخر ، والزوجين المنفصلين ، والوالدين في الارتباط الحر ، وما الى ذلك .

وفيما يتعلق بالعلاقات الشخصية بين الوالدين والاطفال ، حقق الاصلاح تقدماً حيث منح الام نفس حقوق الأب ، بأن نص صراحة على أنه ليس من حق الوالدين أن يوجها تعليم أطفالهما وحسب ، بل ان ذلك واجب عليهما ، وكذلك بالقضاء أخيراً على الفوارق في درجات الطاعة التي يدين بها الاطفال حسب وضعهم ، والطريقة التي تم بها الاعتراف بهم . وينص القانون رقم ٤٣ على أنه من حق الوالدين كليهما توجيه تعليم أطفالهما .

وفي اكوادور ، تصبح الممتلكات التي يكتسبها الزوجان بالاشتراك معا أو كل على حدة أثناء الزواج جزءاً من الملكية المشتركة للزوجين . وتدخل كذلك ضمن الملكية الزوجية المشتركة الرواتب والاجور المتأتية من العمل أو المهنة أو الوظيفة ، التي يتقاضاها الزوجان سوياً أو منفصلين ؛ والدخل من الأصول المشتركة ؛ والعروض والمنقولات المعرضة للتلف التي يسهم بها الزوجان في الملكية الزوجية أو التي تكتسب أثناء الزواج .

وتعنى ادارة الملكية الزوجية ضمناً الاضطلاع بجميع الأعمال اللازمة لاعالة الاسرة بصورة ملائمة . وفي كل الامور الاخرى ، يتعين على الزوجين أن يعملوا معا ، أو يجوز لاي منهما أن يتصرف اذا صرح له الآخر بذلك .

وقبل الاصلاحات المذكورة في القانون المدني ، كانت الادارة اليومية للملكية الزوجية ، قانوناً ، امتيازاً خاصاً للزوج . وبعد الاصلاحات ، سيقوم بدور ادارة

الملكية الطرف المعين لهذا الغرض وقت الزواج أو في عقد الزواج ، سواء كان الزوج أو الزوجة . وما لم يعين هذا الطرف ، فإن الزوج هو الذي يقوم بهذا الدور .

وينشأ وضع يستلزم ادارة استثنائية للملكية الزوجية عندما يفقد الزوج المعين لهذه الادارة أهليته القانونية أو عندما يتغيب لأكثر من ثلاث سنوات دون أن يتصل بالاسرة .

وعلاوة على ذلك ، تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في أن تمتلك أملاكاً خاصة ليست مشمولة في ملكية الزوجية وأن تديرها وتتصرف فيها ، أي الامتعة التي يحصل عليها الزوجان كهدايا أو تؤول اليهما بوصية ، والاموال أو غير ذلك من أصول يحصل عليها تسديدا لسلفة منحت قبل الزواج ؛ والعقار المقتنى كبذل لأي عقار آخر كان يمتلكه أي من الزوجين قبل الزواج ، وكل ما يضيف الى قيمة الملكية الشخصية لأي من الزوجين .

ويمكن الحصول على الطلاق في اكوادور باحدى طريقتين . والطريقة الاولى هي برضا الطرفين ؛ أما الثانية ، فتقوم على أساس أسباب يقررها القانون في الحالات التي لا يوافق فيها أحد الزوجين على الطلاق . وهذه الأسباب هي : الزنا ؛ القسوة ؛ سوء المعاملة الجسيم والموقف العدواني ؛ تهديدات خطيرة صادرة من أحد الزوجين لحياة الآخر ؛ محاولة أحد الزوجين قتل الآخر ، سواء كمرتكب للجريمة أو كشريك فيها ؛ ولادة الام لطفل حملت به من شخص آخر قبل الزواج ، محاولة أي من الزوجين افساد الآخر أو افساد أطفال الآخر ؛ اصابة أحد الزوجين بمرض خطير أو لا شفاء له أو معي ؛ اعتياد أحد الزوجين السكر أو ادمان المخدرات ؛ الانفصال لمدة تتجاوز ثلاث سنوات بدون علاقات زوجية . ويمكن لأي من الزوجين ، دون تمييز بين الزوج والزوجة ، الاستناد الى هذه الأسباب في طلب الطلاق .

وفي حالة الطلاق ، تكون للام حضانة الصبية حتى بلوغهم ١٤ سنة من العمر وحضانة الفتيات من جميع الأعمار . ويمكن للصبية بين ١٤ سنة و ١٨ سنة وللفتيات بين ١٢ سنة و ١٨ سنة اختيار أي الوالدين يرغبون الإقامة معه . غير أن أيا من الأب أو الام يثبت عدم جدارته صحيا أو أخلاقيا لرعاية الاطفال ، أو الذي كان المسبب في الطلاق ، لا يكون له الحق في حضانة الاطفال .

ولكن يحدث في الواقع أن الام هي التي يعهد اليها دائما تقريبا بحضانة الاطفال .

وهناك مشكلة ملحة في اكوادور اليوم ، وهي عدم دفع نفقة اعالة الاطفال القصر لأبوين منفصلين أو من الأسر وحيدة العائل .

ولمعالجة هذه المشكلة ، عرضت اللجنة المعنية بالمرأة والطفل والاسرة ، في

كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مشروع قانون على الاجتماع العام للجان التشريعية في الكونغرس الوطني بشأن توفير مدفوعات اعالة تكميلية للقصر . وينص مشروع القانون على انشاء صندوق يدفع منه الفارق في حالة عدم تسديد نفقة الاعالة ، على أن تتخذ الاجراءات القانونية ضد المتخلف عن الدفع فيما بعد ، فيرغم على دفع المتأخرات فضلا عن فائدة بأسعار السوق . ويجري البحث عن تمويل لهذا الغرض من الاموال العامة ومن هبات عامة وخاصة . ويستند مشروع القانون الى المبادئ الدستورية والى القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل .

وفي حالة الطلاق ، يخول القاضي سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الممتلكات أثناء اجراءات الطلاق ، وحل وتصفية الملكية الزوجية أو أي نزاع آخر بين الزوجين ، بغية الحفاظ عليها الى حين جرد الأصول المشتركة وتوزيعها .

المنهجية التي تستخدمها اكوادور في اعداد التقرير وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية

١ - ان المكتب المسؤول عن تنسيق وجمع وتحليل المعلومات المطلوبة بمقتضى الاتفاقية ، والموصوفة في "المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواردة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية" وفي التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، هو المديرية الوطنية لشؤون المرأة ، التي تتولى اعداد التقرير بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الاخرى .

٢ - طرائق جمع المعلومات

- من خلال دراسات استقصائية توفر قائمة كاملة بالمنظمات الناشطة في البلد ؛
- من خلال استعلامات الى كل منظمة بشأن نتائج البحوث التي أجرتها ؛
- من خلال مركز التوثيق ، وهو مصدر تصب فيه المعلومات من كل من المنظمات الوطنية والدولية عن طريق المنظمات غير الحكومية ؛
- من خلال صلات دائمة ومنتظمة تقوم بين المنظمات المجتمعية والهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن التنمية الاجتماعية والمعنية بالأطفال والنساء والأسرة .

٣ - وظيفة الآليات والمنظمات غير الحكومية الوطنية

نفذت حكومة اكوادور ، ضمن النهج الذي تتبعه ازاء مشاكل المرأة برامج شاملة

تستهدف تشجيع المرأة وادماجها في المجتمع مع تمتعها الكامل بحقوقها ، وهي تسعى الى تحقيق ذلك عن طريق التنسيق فيما بين الوزارات والمؤسسات ، الذي تلعب فيه المشاركة الشعبية دورا رئيسيا ، كجزء من عملية تنظيم وتشجيع السكان . والهدف من ذلك هو ايجاد توازن وانسجام بين الاحتياجات والمطالب الاجتماعية وتحقيق امكانية استجابة المؤسسات لها ، في شكل اتصالات تتم مع القيادات والمنظمات ، وتنظيم اجتماعات مع السكان المحليين ، وبحوث ، وتحليل الاوضاع القائمة ودراستها ، وعرض مقترحات بشأن حلول بديلة .

٤ - التنسيق بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية

تحول التنسيق ، بوصفه وسيلة لاستكمال ومساندة التدابير التي لاحصر لها التي اتخذتها مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها الى عملية متطورة تستهدف تفادي ازدواجية الجهود ، والاقتصاد في الموارد البشرية والمالية ، خصوصا تعزيز التدابير المتخذة بالتعاون مع المنظمات المتلقية على مستوى القاعدة ، بهدف ضمان مشاركتها الى أقصى حد ممكن .

وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة الى اجتماعات التنسيق التي نظمتها المديرية الوطنية لشؤون المرأة ، والتي تستهدف أساسا تحديد الاهداف والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات التي تعمل لصالح المرأة وبالتعاون معها وانجازاتها . ويتم التركيز في هذه الاجتماعات على تحليل مشاكل المرأة ، خصوصا فيما يتصل بالمعاملة التمييزية للمرأة في حياة البلد واستبانة آليات للقضاء على تلك المعاملة التمييزية . ونتيجة للاجتماع الأخير ، الذي اشترك فيه ممثلو ٣٠ منظمة ، شكلت لجنة أسندت اليها مهمة تنظيم المجلس النسائي الاكوادوري ، وهو عبارة عن هيئة ستضم كل القطاعات النسائية من السكان ، من خلال ممثلين سيصبحون لسان حال هذه القطاعات عند دراسة المشاكل وعند مناقشة التدابير التي تحقق مصلحة البلد .

ومن أهداف هذا المجلس اقتراح اجراء اصلاحات قوانين أو اصدار قوانين جديدة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في اكوادور .

٥ - المشاكل المرتبطة بتصنيف المعلومات

تنشأ المشكلة الأساسية المتعلقة بتصنيف المعلومات في اكوادور عن نقص الاحصاءات عن المواضيع المعنية ، فهي قليلة للغاية وتفتقر الى التنظيم السليم .

وليس هناك تنسيق ملائم بين المعهد الوطني للاحصاءات والتعداد وغيره من المؤسسات التي تجمع المعلومات وتصنفها .

وفي عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨ ، كان هناك نقص في الدعم الحكومي اللازم لتحديث البحوث .

كما أن الوقت المتاح لاجراء بحوث شاملة بشأن هذا الموضوع محدود جدا .

وثمة قصور في الاتصال بين المؤسسات . فلم يطلب من المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد ادراج معلومات محددة عن المرأة ، من أجل اثبات البيانات اللازمة لصوغ البرامج في هذا المجال ، الا في عام ١٩٨٩ .

**تعميم نص الاتفاقية في كل أنحاء البلد وفقا
للتوصيتين العامتين ٦ و ١٠ الصادرتين عن اللجنة
المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

يمثل الاتصال أداة أساسية للوصول الى الفئات الاجتماعية ؛ فوظيفته كعامل ربط تيسر تعميم الرسائل على مختلف الفئات المهمة ، الأمر الذي يمكن من تطل اليهم هذه الرسائل من تنظيم أنفسهم والمشاركة في مختلف الأنشطة الرامية الى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية .

وفي المشاريع الموجهة نحو التنمية الاجتماعية ، تلعب الاتصالات دورا مهما ، اذ يسهم استخدام وسائط الاعلام الجماهيري في اشراك الهيئات المسؤولة عن تقرير السياسات وفي دعم المديرية الوطنية لشؤون المرأة .

وبالإضافة الى ذلك ، تستخدم وسائط اتصال بديلة كطريقة ملائمة لاثارة اهتمام التنظيمات النسائية بالمشاريع الرامية الى النهوض بالمرأة وتعبئة جهودها من أجلها .

والهدف العام من ذلك هو أن تطرح على الملأ من خلال وسائط الاعلام الجماهيري ووسائل الاتصال البديلة ، المسائل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تشجع على ادماج المرأة في حياة البلد ، وزيادة تغطية القطاعات الاجتماعية المعنية ، واشراك وسائط اعلام بديلة أخرى في دعم عملية تنظيم النساء ومشاركتهن .

أما الاهداف المحددة ، فهي :

- اعداد مطبوعات ومواد سمعية - بصرية لاستعمالها في تدريب النساء في الفئات منخفضة الدخل ؛

- استعادة التعبيرات الثقافية الأصلية لشعبنا ما كانت لها من قيمة سابقة ؛

- توفير التدريب في مجال الاتصالات لتمكين النساء من استحداث وسائل اتصال
بديلة خاصة بهن .

توعية الناس في اكوادور بشأن الاتفاقية

لم يتم - في مجال التوعية الجماهيرية - القيام فعليا بأي عمل في سبيل تنفيذ
توصيات الاتفاقية . وهذا جانب بالغ الأهمية ينبغي أن نكرس له اهتمامنا ، نظرا لأهمية
التوعية في النهوض بالمرأة ، وبالتالي في تنمية البلد .
